وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الاثبات في المنازعات الادارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبين:

بن حاج الطاهر أحمد

قاسمي علي ديلمي

إشراف الدكتور:

بن جيلالي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: بلقاضي إسحاق.....رئيسا.

2) الدكتور: بن جيلالي عبد الرحمان.....مشرفا ومقررا.

3) الأستاذ: عبادة أحمد.....عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة:2019/07/02

السنة الجامعية :2019/2018

الإهـــــداء :

بكل خشوع و إجلال أهدي هذا العمل إلى:

روح والدي الطاهرة تغمدها الله بواسع رحمته و مغفرته و إلى

والدتي الكريمة أطال الله في عمرها ..... كفاء تربيتهما و رعايتهما لي

زوجتي الفاضلة.....من شاطرتني رحلة الجهد الشاقة و كانت لي نعم الأنيس

قرات عيني لينة ، إيناس و دانية بارك الله فيهن و أنشاهن في رحاب حفظه و رعايته .

الأستاذ الفاضل بن جيلالي عبد الرحمان و كل من كان لنا عونا في مسيرة التكوين بجامعة خميس مليانة.

بن حاج الطاهر احمد

الإهـــــداء :

أهدي هذا العمل:

إلى

والدتي الكريمة أطال الله في عمرها، وكل الاهل والاحباب.

الأستاذ الفاضل بن جيلالي عبد الرحمان و كل من كان لنا عونا في مسيرة التكويـن بجامعة خميس مليانـة.

قاسمي علي ديلمي

مقدمة

مقدمــة

الإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل ، و الإثبات بهذا المعنى تتنوع أساليبه بتنوع العلوم ، فالعالم أو الباحث في أي فرع من فروع المعرفة يسعى لإقامة الدليل على صحة حقيقة معينة [1].

الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بطريق من الطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها [2].

فهو الذي يؤكد و يدعم وجود الحق ، فلا وجود لأي حق دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها لإقناع القاضي ، و هو يحقق مصلحة فردية لمدعي الحق ، و إلى جانب هذه المصلحة الفردية فإنه يحقق مصلحة عامة و إجتماعية .

و عملية الإثبات هامة في جميع المنازعات سواء كانت مدنية أو إدارية ، لذلك نجد موضوع الإثبات قديم إعتنى به رجال القانون و الفلاسفة مثل المؤلف بنتام : الإثبات القضائي سنة 1830 و مؤلف جبريال و كذا بوذينة في تعريف الإثبات [3].

و لما كان للإثبات هذه الأهمية العملية البالغة ، كان من الطبيعي أن تعتني الشرائع بتنظيمه ، و ذلك ببيان الوسائل التي يستطيع القاضي من خلالها الوصول إلى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات .

ان القضاء الإداري يقع علي عاتقه مسؤولية عظيمة لأنه يؤدي في الواقع رسالة جليلة لها تأثير في حياة الدولة والمجتمع معاً فهو يُعد مسؤولاً عن الشرعية والمشروعية وإقرار العدالة

1- قاسم محمد حسن ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص 01 .

2 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط.الجزء الثاني المجلد الأول ، طبعة نادي القضاة الجزائر، 1982 ، ص 19.

3- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مباديء الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر الجزائر، 2002، ص 10.

الإدارية وحماية الحقوق العامة للمواطنين في إطار سيادة القانون ، ويلتزم القاضي الإداري بأداء واجباته في الرقابة على أعمال الإدارة بأقصي درجات الدقة والمهارة المهنية لمحاولة الوصول إلي نقطة التعادل بين تحقيق المصلحة العامة للمجتمع واحترام وحماية الحقوق الفردية لمكوني هذا المجتمع ، ولذلك فإن القاضي الإداري ليس مطلوباً منه العلم بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع التي يستبينها فقط ، بل المفروض عليه أيضاً أن يبادر إلى تطبيق صحيح القانون وفق مبدأ المشروعية.

نستطيع الاطمئنان إلى القول بأن للقاضي الإداري دور إيجابي في إجراءات المنازعات الإدارية على خلاف القاضي المدني، فالمنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي يشرف عليها وعلى حسن سيرها وتحضيرها حيث يقوم بدور إيجابي ولا يترك أمرها للخصوم.

إن طبيعة الاختلاف بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية كان لها الأثر الفعال في اختلاف القواعد القانونية التي تحكم نظر الدعوى الإدارية والسير في إجراءاتها والحكم فيها كما كان له الأثر المباشر في قواعد الإثبات المتبعة في الدعوى الإدارية كنتيجة طبيعية للدور الايجابي للقاضي الإداري [1]

هناك عوامل عديدة كان لها تأثير مباشر علي قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية مع وجود تلازم بطبيعة الحال في الإطار العام ويمكن أن نتبيّن هذه العوامل من حيث تعلق الدعوى الإدارية وعلى وجه الخصوص دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالصالح العام أو (المصلحة العامة) ، الأمر الذي يجعل الجهات الإدارية في حاجة دائمة لمعونة الجهاز القضائي الإداري لإحكام رقابة المشروعية علي تصرفات الإدارة ، ومن هنا نبعث فكرة الرقابة القضائية علي أعمال الإدارة فالقضاء الإداري هنا ليس قضاء حقوق بل هو قضاء رقابة ، هذا التلازم

1 - عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق السنة الثالثة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004

في التوجيه بين القضاء والإدارة أثّر في قواعد الإثبات و في دور القاضي في توجيه قواعد الإثبات والاختيار من بينها ما يناسب دوره في الرقابة على أعمال الإدارة [1].

اضافة الى ان طبيعة النشاط الإداري ووسائل الإدارة في العمل تقتضي بالضرورة حيازتها للأوراق والمستندات التي تشرح طبيعة وحقيقة تطورات المنازعات المعروضة أو أسباب القرار المطعون فيه وما دار بشأنها ، بينما الفرد على عكس ذلك فدائماً ما يكون محروما من هذه المعلومات ، وفي نفس الوقت يتعامل مع سلطة عامة ذات امتيازات ، ولذلك كان لا بد من وجود قواعد إثبات خاصة تضع في اعتبارها هذا العامل.

كما ان الإثبات الإداري و وفق طبيعة نشاط الإدارة يكون في الغالب الأعم مقيداً بنماذج مذكرات و برقيات تدرجية وضوابط الاجتماعات وهي كلها طرق و وسائل محددة تأخذ قوة حجية في الإثبات ولا سبيل لدحضها من طرف الخصوم بوسائل الإثبات كما في الدعاوى المدنية والتجارية ، إلى جانب أن هذه المستندات تتمتع بميزة قرينة السلامة ويصعب بذلك إثبات عكسها بوسائل غير مكتوبة.

تستعمل الإدارة العامة في نشاطها اليومي وتتسلح بامتيازات تسمح لها باتخاذ قرارات إدارية تنفيذية مباشرة في مواجهة الفرد ، هذه الإمتيازات يترتب عليها أن تقلب المضرور من القرار من مدعى عليه إلي مدعي ، حيث يطلب منه إثبات عدم مشروعية القرار المتخذ من الإدارة وهذا وضع يؤثر بلا شك تأثيرا مباشراً على قواعد الإثبات وفقاً لموقع المدعي من الإثبات وأهم امتيازات الإدارة التي أشرت إليها هي [2]:

– إمتياز حيازة الأوراق و المستندات ، – قرينة سلامة القرارات الإدارية

– إمتياز المبادرة والتقدير ، – إمتياز التنفيذ المباشر

1 - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع السابق ، ص-42 .

2 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، دار هومة للنشر الجزائر ، 2005

إن العوامل التي أشرنا إليها تؤثر مباشرة في الوسائل المتاحة في الدعوى الإدارية للإثبات ، وقد ترتب علي تجمعها أن بدأ الفقه والقضاء في البحث عن نظرية مستقلة للإثبات في الدعوى الإدارية وإن كان النجاح لم يحالفها حتي الآن ، إلا أن استقلال القانون الإداري عن القانون المدني و إنتهاج المشرع الجزائري لنظرية إزدواجية القانون و القضاء ، من خلال وضع كتاب خاص و كامل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو الكتاب الرابع المتضمن "الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية " و إن لم يكن قانون إجرائي منفصل للقضاء الإداري يختلف عن القضاء المدني فإن ذلك يبشر بقرب نجاح القضاء الإداري في وضع نظرية متكاملة للإثبات في الدعاوى الإدارية.

فماهي المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات في المنازعات الإدارية ؟ وما هو دور القاضي الإداري عند معالجته للنزاع المعروض عليه ؟ وما هي أدلة الإثبات المقبولة أمامه ؟

هذا وقد اتبعنا منهجا تحليليا للإجابة على هاته التساؤلات وفق تقسيم العمل الى فصلين: يتضمن الفصل الاول المبادئ الاساسية للاثبات مقسم الى مبحثين: الاول الطبيعة القانونية لقواعد الاثبات ،والثاني يتعلق بمحل الاثبات وشروطه .

و الفصل الثاني تحت عنوان توزيع عبء الاثبات في المنازعات الادارية ،ويتضمن مبحثين الاول :دور القاضي الاداري في الاثبات و الثاني بعنوان ادلة الاثبات المقبولة امام القاضي الاداري.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية للإثبات في المنازعات الإدارية

الفصل الأول: المبادئ الأساسية للإثبات في المنازعات الإدارية

و سوف نتناول في هذا الفصل الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات في المادة الإدارية من حيث مدى تعلقها بالنظام العام من عدمه ، و ذلك من خلال الفقة و القضاء الجزائري ، كما سنقوم بدراسة محل الإثبات الإداري و شروطه و ذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات في المواد الإدارية،المبحث الثاني محل الإثبات و شروطه .

إلا أنه قبل التطرق لذلك وجب التنويه بإيجاز إلى ان أهم الأسس و المبادئ التي يقوم عليها الإثبات في المنازعات الإدارية تتمثل في مبدأ حياد القاضي ،و مبدأ حق الخصوم في الإثبات ، ومبدأ مجابهة الخصم بالدليل ،ومبدأ عدم جواز إصطناع الخصم دليل لنفسه بنفسه ،عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه ،و إستبعاد الشهادة في إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات في المنازعات الإدارية :

لتحديد ما إذا كانت قواعد الإثبات متعلقة أو غير متعلقة بالنظام العام ، و التي تظهر في النتائج التي تترتب على ذلك ، على اعتبار القاعدة المتعلقة بالنظام العام يجوز التمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، و لو لأول مرة أمام محكمة النقض "المحكمة العليا " و كذلك عدم الإتفاق على خلافها صراحة أو ضمنا ، و إلا كان الإتفاق باطلا ، كما يجب على القاضي رفض هذا الإتفاق من تلقاء نفسه ، أما إذا اعتبرت قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام فيترتب على ذلك عكس هذه النتائج ، فيكون للأفراد حرية بشأنها يمكنهم التمسك بها أو مخالفتها صراحة أو ضمنا ، و لا يمكنهم إثارة هذه القواعد لأول مرة أمام المحكمة العليا .

و لتحديد مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام يقتضي التمييز بين القواعد الإجرائية من جهة و القواعد الموضوعية من جهة أخرى .

أما قواعد الإثبات الإجرائية فلا خلاف على اعتبارها من النظام العام ، استنادا إلى تنظيمها للإجراءات التي يتعين إتباعها أمام المحاكم في إثبات الدعوى و رفعها .

أما القواعد الموضوعية و هي القواعد المتعلقة بمحل الإثبات و عبئه و طرقه فهي محل خلاف

المطلب الأول : موقف الفقه فيما يخص طبيعة قواعد الإثبات في المادة الإدارية:

موقف الفقه من طبيعة قواعد الإثبات الموضوعية : هناك إتجاهين يمكن التمييز بينهما ، و أدى تعارضهما إلى قيام إتجاه ثالث([1]).

الفرع الأول : المذهب الحر في الإثبات :

يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن قواعد الإثبات الموضوعية لا تعتبر من النظام العام و يستندون في ذلك إلى أن الخصومة لا تمس سوى بمصالح الأطراف الخاصة ، ولا تمتد إلى المصلحة العامة ، لذلك فهي ملك لهم باعتبارها الوسيلة القانونية التي وضعها القانون تحت تصرفهم دون إلزام باتباعها ، و ما دام للفرد حرية التنازل عن حقوقه فله من باب أولى الحق في إثباتها بما يراه من وسائل حسب مصالحه ، و إذا اختلفت هذه الوسائل عما حدده القانون ، فعلى القاضي الأخذ بما يتفق عليه الخصوم دون القواعد الموضوعية ، باعتبارها مكملة لإرادة الأطراف فلا تطبق إلا عند عدم وجود إتفاق يخالفها.

[1]-السعدي محمد صبري ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، 2009، ص 08

بالإضافة إلى أنه إذا كان يجوز للخصم أن يتنازل عن الحق المتنازع عليه ذاته فإنما ذلك لأن هذا التنازل لا يؤثر على حسن سير العدالة ، و لا يؤدي إلى إثارة المنازعات و إنما ينهيها .

الفرع الثاني : المذهب المقيد :

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار كل قواعد الإثبات من قبيل القواعد الآمرة و بالتالي لا يجوز للأطراف أن يتفقوا على خلافها أو النزول عنها ، كما يرون أن المصلحة العامة تقتضي قيام جهاز القضاء بوظيفته على أحسن وجه دون أن يعرقل هذه الوظيفة إتفاقات الأطراف[1].

الفرع الثالث : المذهب المختلـط :

و هو إتجاه وسط بين الإتجاهين السابقين و هو الإتجاه الذي تعتنقه الأغلبية من الفقه الحديث و يذهب هذا الإتجاه إلى أن قواعد الإثبات الموضوعية يجوز الإتفاق على مخالفتها ، فهي حسب الأصل ليست من النظام العام ، على أن حرية الأطراف في هذا المجال ليست مطلقة إذ ترد عليها استثناءات تحد منها ، فهناك من قواعد الإثبات الموضوعية ما توحي طبيعتها بأنها من النظام العام ، و بالتالي لا يكون للأطراف مخالفتها ، كتلك التي تقضي باعتبار الورقة الرسمية حجة على الكافة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، و القاعدة التي تعتبر الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الثابت ، و يذهب بعض الفقهاء في هذا الإتجاه مع تحديد ما يعتبر من قواعد الإثبات الموضوعية متعلقا بالنظام العام و ما لا يعتبر كذلك.

أما قواعد الإثبات المتعلقة بالنظام العام فتشمل القواعد المتعلقة بسلطة القاضي في الإثبات و القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية لحق الدفاع ، كما هوالحال في قاعدة المواجهة .

[1]- قاسم محمد حسن ، المرجع نفسه ،ص28 .

أما ما يخرج عن هذا النطاق فلا يعتبر من النظام العام ،كما هو الشأن في القواعد التي تحدد عبئ الإثبات و تلك التي تجيز الإثبات بشهادة الشهود [1] .

ويرى شارل ديباش في هذا الأساس أن وسائل الإثبات يحكمها نظام الإقناع الذاتي ، فلا وجود لدرجات بين مختلف وسائل الإثبات لسكوت القانون عن ذلك ، لأن الإجراءات الإدارية التنازعية ترتبط بنظام الإقتناع الذاتي ، إذ تترك للقاضي سلطات واسعة فالقانون صمت عن ذكر وسائل الإثبات المقبولة ، كما لم يحدد من جهة أخرى ترتيبا لمختلف الأدلة الممكن تقديمها أمام القضاء ، و هذا النظام هو النتيجة الضرورية لتدخل القاضي في البحث عن الإثبات و في الحدود المعترف بها للقاضي بسلطة التدخل في العلاقات الخاصة بكل من الطرفين دون تحديد قواعد صارمة في الإثبات ولا يمكن أن يفرض على القاضي مبدأ الإثبات القانوني ، و على الخصوص لا يمكن فرض ترتيب الأدلة الثبوتية في العلاقة الرابطة بين القاضي ، و الإدارة أثناء التحقيق و ذلك في القضايا التى يتم التحقيق فيها.

و يقول دي لوبادير يستعمل القاضي بحرية تدابير التحقيق و على الأخص المكتوبة منها ، و بخصوص القوة الإقناعية لوسائل الإثبات فإن القواعد الكلاسيكية للإجراءات المدنية هي المطبقة في منازعات القضاء الكامل لكن تطبق فكرة الإقناع الذاتي في منازعات تجاوز السلطة بطريقة أكثر إتساعا و تتمثل حرية الإثبات في المنازعات الإدارية بالنسبة للخصوم في إمكانية الإثبات لإدعاءاتهم بالإستعانة بكل الطرق التي يرونها ضرورية مع الأخذ بعين الإعتبار الطبيعة المكتوبة للإجراءات بالإضافة إلى إمكانية إقناع القاضي الإداري حتى و لو كان الدليل ناقصا .

فالإثبات أمام القضاء الإداري يهدف في جوهره إلى تحقيق التوازن ما بين حرية الأفراد و مصلحة الجماعة و توجد الملاحظات التالية :

[1]- الشرقاوي جميل ،الإثبات في المواد المدنية ، ، دار النهضة العربية، مصر، ،1983ص34.

- لاتقبل في القضاء الإداري اليمين الحاسمة و كذا اليمين المتممة .

- لا يرتبط القضاء الإداري بالنصوص و له بذلك حرية .

- وجود وسائل إثبات يأخذ بها القضاء الإداري مثل تسجيل صوت الإنسان ، و كذا الثبوت البيولوجي بتحليل الدم و الجينات ، كما أن الطرفين يتعاونان مع القاضي .

فللطرفين تقديم أي مستند أو وثيقة أمام القضاء الإداري للإثبات ، ففي دعوى تجاوز السلطة يكون من الصعب إثبات تحويل السلطة على خلاف إثبات عيب عدم الإختصاص .

و يكون الأمر كذلك في إثبات علاقة السببية بين الضرر الحاصل و فعل الإدارة بالنسبة لبعض الأضرار الجسمية .

المطلب الثاني: موقف القضاء فيما يخص طبيعة قواعد الإثبات في المادة الإدارية:

بخصوص وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية فقد أحالت المواد من 858 الى 865 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى المواد من 125 الى 188 من القانون نفسه بخصوص الأحكام المعتمدة قانونا في الخبرة و سماع الشهود ، و الإنتقال إلى المعاينة و مظاهاة الخطوط ، و الإنابات القضائية[1].

الفرع الاول : الخـبرة :تم التطرق اليها **في** المواد من 125 إلى 145 من ق.ا.م.ا

عندما يأمر القاضي الإداري بإجراء خبرة يتولى إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف تعيين خبير أو عدة خبراء يوضح لهم مهمتهم. و ذلك طبقا للمادتين 126 و 127 من ق.ا.م.ا و يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة البيانات التالية:

[1]. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد رقم 21 بتاريخ 23 افريل 2008 .

- أسباب اللجوء إلى الخبرة و عند الاقتضاء دافع الاعتماد على عدة خبراء
- اسم و لقب و عنوان الخبير و اختصاصه
- تحديد مهمة الخبير بدقة
- تحديد اجل إيداع الخبرة
- تحديد التسبيق المالي و الأجل الذي يدفع فيه ،إضافة إلى الطرف المعني به.

كما أجازت المادة 133 ق.إ.م.ا رد الخبير الذي تعينه المحكمة من تلقاء نفسها بناء على طلب الخصوم خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ هذا التعيين. و يكون الطلب موقعا من الخصم أو من وكيله. و يفصل في الطلب دون تأخير بموجب امر غير قابل لأي طعن ، و لا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيا على سبب قرابة مباشرة او غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة او وجود مصلحة شخصية أو أي سبب جدي.

و أما الخبير الذي قبل مهمته و لم يقم بها في الآجال التي حددها له القاضي جاز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات و إذا اقتضى الأمر يحكم عليه بالتعويضات و يستبدله بغيره.

الفرع الثاني : الانتقال للمعاينة: المواد من 146 إلى 149 ق ا م ا.

قد تقرر المحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بحكم تحضيري أو أمر شفوي أن تنتقل لمعاينة الأمر المتنازع فيه و التحقق من واقعة أو أمر يكون له اعتبار في إقناعها بما تحكم به في الدعوى.و ذلك وفقا للمادة 146 ق.إ.م.إ و يقوم القاضي عندما يأمر بالمعاينة تحديد يوم و ساعة انتقاله، و يرسل إخطارا للخصوم باستدعائهم لحضور المعاينة. و إذا كان موضوع النزاع يتطلب معلومات تقنية جاز له أن يصطحب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به ، و عند انتهاء المعاينة، يحرر محضرا يوقع عليه القاضي و كاتب الضبط و يمكن الخصوم بنسخة من المحضر .

الفرع الثالث: سـماع الشـــهود: المواد من 150 إلى 163 ق ا م ا.

تعني الشهادة الإخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقا لشخص آخر، و هي بذلك تختلف عن الإدعاء بالحق الذي يراد به إنشاء حق للمدعي ، و تختلف عن الإقرار الذي ينشئ التزاما على عاتق المقر [1] ، و يتضمن الحكم بإجراء تحقيق عن طريق سماع الشهود بيان الوقائع المراد التحقيق فيها و يوم و ساعة الجلسة المحددة لإجرائه و كذا تكليف الخصوم بالحضور و باستحضار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين ، و يجوز للخصوم أن يتقدموا مباشرة بشهودهم أو بطلب تبليغهم للحضور بواسطة محضر وفقا للأوضاع المنصوص عليها.

بالنسبة لموضوع النزاع لا يجوز سماع الشهود إلا بالنسبة للوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بالشهادة و التحقيق فيها جائز و منتج في الدعوى.

بالنسبة للأشخاص يجب التمييز بين ثلاث فئات من الأشخاص من حيث إمكانية أدائهم الشهادة حسب المادة 153 من ق ام ا

يحلف الشاهد اليمين لأن يقول الحق و إلا كانت باطلة، و يجوز إعادة سماع الشهود بمواجهة بعضهم البعض، و لاسيما في حالة تعارض شهادتهم ، و إذا ثبت أنه استحال على الشاهد الحضور في اليوم المحدد لسماع شهادته، جاز للقاضي أن يحدد له ميعادا آخر أو ينتقل لسماع شهادته، و إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة، فللقاضي أن يلجأ إلى الإنابة القضائية.

و يدلي الشاهد بشهادته شفاهة دون الاستعانة بأية مذكرة، إلا إذا كان أصما أو أبكما حيث يسمح له بالإدلاء بشهادته كتابة أو بالإشارة ، و للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من

[1]. عبد الرحمان ملزي ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء بالأبيار ، مادة الإثبات ، السنة الأولى ، ديسمبر 2011

الخصوم أو يوجه للشاهد جميع الأسئلة اللازمة، و لا يحق للخصوم طرح الأسئلة مباشرة و لا مقاطعة الشاهد أثناء تأدية شهادته، و عند انتهاء الشهادة تتلى على الشاهد أقواله و يوقع على المحضر أو ينوه على أنه لا يعرف التوقيع أو لا يمكنه التوقيع أو يمتنع عن ذلك.

الفرع الرابع : اليـــــمين : المواد من 189 الى 193 ق ا م ا.

اليمين هي إشهاد الله تعالى على صدق ما يخبر به الحالف ، و هي طريق يحتكم فيها القاضي أو الخصم إلى ضمير الخصم الآخر و عاطفته الدينية[1].

و اليمين القضائية نوعان : الأولى تؤدي إلى حسم النزاع و تمسى باليمين الحاسمة serment decisoire ، و الثانية يقتصر غرضها على تكملة أدلة في الدعوى و تسمى باليمين المتممة serment suppletoire . [2].

و تختلف صيغة اليمين بحسب تعلق الواقعة محل اليمين بشخص الحالف أو بغيره، ففي الحالة الأولى تكون بصيغة القطع، و في الحالة الثانية تكون بصيغة العلم فقط.

إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن توجيه اليمين في الدعاوى الإدارية من الناحية العملية صعب و غير مستساغ التطبيق ، و لا سيما في حالة ما كان المعني بالحلف هو الشخص المعنوي العام ، و ذلك لكون الإدارة ليست كالشخص الطبيعي و لا يمكن تصورها تحلف اليمين القانونية.

[1]. عبد الرحمان ملزي ، مرجع سابق .

[2]. محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ص 262 .

الفرع الخامس : مضاهاة الخطوط : من164 الى174 ق ا م ا.

إذا أنكر الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو ادعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير، يتخذ القاضي الإداري أحد الموقفين: – يصرف النظر عن القضية إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الدعوى،

–يؤشر بإمضائه على الورقة المطعون فيها و يأمر بإجراء تحقيق الخطوط، سواء بمستندات أو بشهود شاهدوا عملية الكتابة أو توقيع المستند أو الذين من شأن استدعائهم للشهادة إظهار الحقيقة، و إذا اقتضى الأمر فبواسطة خبير. و يبلغ الملف إلى النيابة لإبداء طلباتها المكتوبة، و اذا تمت متابعة القضية جزائيا فيتم ارجاء الفصل الى غاية الانتهاء من الدعوى الجزائية.

الفرع السادس: الإنابة القضائية: المواد من 108 إلــى 124 ق ا م ا:

إذا تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة الاختصاص بسبب بعد المسافة أو المصاريف جاز له إصدار إنابة قضائية لجهة قضائية أخرى من نفس الدرجة أو درجة أدنى للقيام بالإجراءات المأمور بها .

و يتعين التفرقة بين إثبات الوقائع المادية و إثبات التصرفات القانونية .

أولا : إثبات الوقائع المادية :

يجوز إثبات الوقائع المادية بجميع وسائل الإثبات من أوراق أو قرائن و كذا شهادة الشهود ، و هي وقائع لا يمكن توقعها في غالب الأحيان فلا يتصور تحضير وسيلة إثبات لها و مثال عن هذه الوقائع المادية نجد حوادث المرور ، حوادث العمل ، و كذا الأعمال الإجرامية و الأفعال الضارة للإدارة [1].

[1]. محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص 22 .

لقد قررت كل من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، سابقا و مجلس الدولة حاليا بقبول إثبات الوقائع المادية بواسطة محاضر الشرطة أو الدرك أو بصفة عامة محاضر الضبطية القضائية و كذا بمحاضر إثبات حالة و المعاينات التي يحررها المحضر القضائي و لا سيما أن القانون منح لكلا المحضرين الحجية القانونية على عكس محاضر التصريحات التي لا يؤخذ بها إلا على سبيل الإستدلال .

و على ذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :05 /1990/05 قضية بين (ر.م.ش لبلدية تيزي وزو، و من معه) ضد (ع.ع و من معه) أنها أخذت بمحضر التحقيق المحرر من طرف مصالح الشرطة كدليل إثبات بقولها : "يستخلص من محضر التحقيق المحرر من طرف مصالح الشرطة بتاريخ : 1982/09/19 بان مسؤولية تيزي وزو واضحة" (1).

كما قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ :1991/01/13 في قضية المركز الإستشفائي بسطيف ضد فريق (ك) و من معه على قيام مسؤولية المستشفى على انتحار الضحية بناء على تحقيق الشرطة الذي يثبت إهمال الممرض .

كما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1998/04/27 في قضية (ش،د) ضد بلدية بونورة ، و الذي أخذت بمحضر إثبات حالة لإثبات وقائع مادية بقولها :"حيث ان البلدية المستأنف عليها قامت بالتعدي على الجدار دون الحصول على حكم يرخص لها ذلك لان المسأنف قد استظهر برخصة البناء و بمحضر اثبات حالة على انه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعي البلدية" (2).

1- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في : 1990/05/05 قضية (ر.م.ش لبلدية تيزي وزو، و من معه) ضد (ع.ع و من معه) المجلة القضائية ،العدد الأول 94، -ص-17 .

2- قرار الغرفة الإدارية ، المحكمة العليا في :1998/04/27 ، المجلة القضائية العدد 01 لعام 98، ص 198 .

كما قضى مجلس الدولة في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية أولاد منصور بولاية المسيلة ضد ضيف عبد الله و من معه ، في قراره الصادر بتاريخ :1999/06/28 بثبوت اعتداء البلدية بناء على محضر إثبات حالة محرر من طرف المحضر القضائي [1].

ثانيا : إثبات التصرفات القانونية :

إما أن تكون التصرفات القانونية في شكل عقود في صورة عقد مكتوب ما بين الإدارة و الفرد ، أو في شكل تصرفات منفردة ، بإرادة واحدة و التي تتجسد في شكل قرار إداري تنظيمي أو فردي و لا يثار غالبا الدليل الثبوتي بشأن التصرفات القانونية فهي تصاغ و تفرغ في قالب مكتوب أضف إلى ذلك أن مشكلة ماهية إلزامية قواعد الإثبات لا تطرح لأن القاضي الإداري له اليد العليا في التحقيق ، لأن دوره يفوق دور الخصوم ، و بالتالي لا يتصور إتفاق الأفراد و الإدارة على مخالفة قواعد الإثبات بكونها تكون دائما كتابية ، كما أن المنازعات تتم حول مدى مشروعية القرارات الإدارية و يجب أن يكون القرار الإداري المطعون فيه قد بلغ للفرد أو تم نشره ، يجب إن كان تنظيمي أو فردي ، فالإثبات في التصرفات القانونية يعد من النظام العام ، لأن القانون أوجب على الإدارة احترام الشكل الكتابي في تصرفاتها .

و من جهة الإجراءات يجب على الطرفين أثناء تحريك الدعوى الإدارية احترام مواعيد الإثبات أمام القضاء الإداري و إلا فقد الإثبات مفعوله ، إذ أن القواعد التي تحكم المواعيد ذات الطبيعة الآمرة

ونادرًا ما تكون الإدارة هي المدعية، و بالتالي لا يمكن أن يحصل إتفاق مع الفرد حول وسائل الإثبات[2]

[1]- قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة في 1999/06/28 رقم 260(قرار غير منشور)

[2]- لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 147-148 .

و لقد اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، أن قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني من النظام العام و أنه لا يجوز للخصوم مخالفتها و لا للقاضي الإداري القضاء بما يخالفها و يتجلى ذلك في قرارها الصادر بتاريخ: 1993/07/25 في قضية (ب،ر،و م) لقولها ...حيث انه بالرجوع الى نص المادة 328 من القانون المدني فانها تحدد الحالات التى يمكن الاحتجاج بمقضاها بالعقد العرفي على الغير وهي ان يكون له تاريخ ثابت ,و الذي يكون في الحالات ثلاث:

– من يوم تسجيله .

– من يوم ثبوت مضمونه في عقد اخر حرره موظف عام .

–من وفاة احد الذين لهم على العقد خط و امضاء .

حيث انه مادامت المادة 328 اعلاه قد اشترطت التاريخ الثابت على العقد العرفي و هو يوم تسجيله و ان الحكم المحتج به من طرف المدعيتين قد اختل فيه هدا الشرط لذا يعد فاقد الحجية في مواجهة الغير و المتمثل في بلدية العلمة [1].

و سنتطرق بصورة وجيزة للأمر في القضاء المقارن فقواعد الإثبات في فرنسا ليست من النظام العام بل و ذهب القضاء إلى أبعد من ذلك ، إذا عجز الفرد عن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر فإن القاضي يساعده في ذلك و أبرز مثال على ذلك هو قضية الزوجين هبرت في قرار مجلس الدولة بتاريخ : 14 يونيو 1963 و الذي قضى بأن العلاقة السببية بين الخطأ والوفاة متوفرة و موجودة ما بين الوفاة والصيانة السيئة للمسبح من جهة ، و بين الوفاة و عيب الرقابة للسابحين من جهة أخرى فحالة السببية افترضت من قبل القاضي الإداري ، و التي استنبطها من نتائج الحادث .

[1]- قرارالغرفة الإدارية –المحكمة العليا-في:93/07/25 ((ب،ر،و م) ضد بلدية العلمة ، المجلة القضائية ،العدد الثاني،عام94 ، ص212 .

و قد يلجأ القاضي الإداري إلى سماع الشهود لمساعدة الفرد في إثبات مزاعمه في مواجهة الإدارة و على ذلك حكمت المحكمة الإدارية بسماع شهود حول نقطة تتمثل في معرفة ما إذا كانت طالبة قد سلمت نسخة الجواب أثناء الإمتحان كما تدعي ذلك في حين أنكرت الإدارة تسلمها لهذه تلنسخة و بعد الإستماع إلى الشهود تبين للمحكمة الإدارية بأن الطالبة توجهت فعلا إلى مكان تسليم النسخ أين ترابط هيئة التحكيم قبل أن تخرج من قاعة الإمتحان ، و بما أن الإدارة لم تأت بأي عنصر من عناصر الإثبات في كون الطالبة لم تسلم نسختها ، فإنه يجب إلغاء قرار تأجيل إمتحان الطالبة الخاص بالحصول على إجازة القانون كما أن مجلس الدولة قام برفض الطعن الذي قدمته الجامعة ضد ذلك الحكم .

و على ذلك فإن قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية ليست من النظام العام طبقا لإجتهاد مجلس الدولة و يقول :" شابي " مبدئيا يكون لكلا الطرفين الإتيان بإثبات الوقائع المقحمة بجميع الوسائل لأنه لا يوجد نظام قانوني لأدلة الإثبات لكن يجب الفهم بأنه من الواجب أن يتعلق الأمر بوسائل تكون موضع ثقة.

المبحث الثاني : محل الإثبات و شروطه :

إذا كان الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من الطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة متنازع فيها ، فإن محل الإثبات ليس الحق المدعى به فالحق فكرة مجردة يستعصى إثباتها لذا وجب نقل محل الإثبات من الحق المدعى به إلى مصدره و هو الوقائع التي أدت إلى نشوئه.

المطلب الأول : محل الإثبات :

و إذا كان الحق الذي يدعيه الشخص لا وجود له إلا لأنه يستند إلى قاعدة قانونية كمصدر لنشوئه ، فالقاعدة القانونية تجعل كسب هذا الحق نتيجة لواقعة قانونية ، فإن المدعي لا يطالب بإثبات القاعدة القانونية ، و إنما يطالب فقط بإثبات الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق[1]، و بالتالي فالإثبات يرد إذن على الواقعة القانونية ذاتها بوصفها مصدرا للحق أو الإلتزام ، و على ما سبق فإن محل الإثبات يتحدد بالواقعة القانونية أو وصفها عند الإقتضاء باعتبارها مصدر جميع الحقوق و مختلف الروابط القانونية فإليها يرجع نشأة جميع الحقوق و انقضائها و تعديلها و تحديد أوصافها[2].

و الواقعة القانونية إما أن تكون واقعة مادية ، أو تصرف قانوني ، و الواقعة المادية قد تكون واقعة طبيعية حينها تكون الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي لحقت من جرائها ، و قد تكون الواقعة المادية من فعل الإدارة مثل الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية ، مثلا لم تقم باعمال الصيانة أو الوقاية .

أما التصرف القانوني فقد يكون للإدارة من جانبين مثل العقود الإدارية ، أو من جانب واحد مثل القرار الإداري و الذي هو إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر ، كما يعرف على أنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح و ذلك بقصد إحداث مركز قانوني لتحقيق المصلحة العامة[3].

[1] عبد الرحمان ملزي ، المرجع السابق .
[2] رمضان أبوسعود ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية بيروت، ص16 .
[3]- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ،ص91-92

و للتفرقة بين الوقائع المادية و التصرفات القانونية أهميتها في الإثبات فالوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، أما فيما يتعلق بالتصرف القانوني أو العمل القانوني فيتم إثباته بالوسائل المحددة قانونا.

و على ذلك مهمة الخصم تقتصر على إقامة الدليل على وجود تلك الواقعة القانونية أما الأثر القانوني المترتب عليها فلا يكون محلا للإثبات و لا شأن للخصم به ، و إنما هو شأن القاضي الإداري لأنه يفترض في القاضي العلم بالقانون(1).

و قد يلجأ بعض المحامين أو الممثلين القانونيين للخصوم في الدعوى الإدارية الى تفسير القاعدة القانونية على نحو يساعد و يوافق مصالحهم الشخصية ، و نحن بهذا الصدد أمام تفسير و ليس إثبات للقاعدة القانونية و القاضي هو يرجع اليه تفسير النص في حالة غموضه بالإعتماد على مصادره و هي من صميم العمل القضائي.

و هناك إستثنائين يجب فيهما على الخصوم إثبات القاعدة القانونية :

الفرع الاول : العرف : إذا كان العرف عاما فله حكم القاعدة التشريعية و يفترض علم القاضي به و لا يطالب الخصم بإثباته ، أما إذا كان العرف محليا فلا يمكن إفتراض أن القاضي يعلم به و على الخصم الذي يستند عليه أن يثبته .

الفرع الثاني : القانون الأجنبي : توجه أغلب الفقه و القضاء المقارن و منه القانون و القضاء الجزائري إلى إعتبار القانون الأجنبي مسألة واقع و ليس قانون و هو بمثابة واقعة تتطلب الإثبات من الأطراف و لا يمكن تصور القاضي الإداري الجزائري يعلم بكل القواعد القانونية المتضمنة في قانون الدول الأجنبية(2) .

[1]-محمد حسن قاسم. المرجع السابق . ص-56 و ما بعدها .

[2]-محمد صبري السعدي المرجع السابق . ص-24 و 25 .

المطلب الثاني : شروط الإثبات :

و التى تتمثل في الواقعة القانونية محل التدليل بما أن الحقوق لا تثبت لشخص من الأشخاص إلا إذا وجد سبب من الأسباب التي تنشئ هذا الحق فكان من الطبيعي أن المطالب بالحق أن يثبت سببه أي يثبت الواقعة القانونية التي أنشأته سواء كانت واقعة مادية أو تصرف قانوني و يشترط القانون في الواقعة القانونية التي تكون محلا للإثبات الشروط التالية :

الفرع الاول :أن تكون بطبيعتها محددة déterminé : فيشترط في الواقعة المراد إثباتها أن تكون في حد ذاتها محددة بصرف النظر عن اقتناع القاضي بها أو لم يقتنع ، و لا تكون بهذا الوصف إلا إذا كانت محددة ، لأن الواقعة غير محددة تأبى بطبيعتها الإثبات ، و يستحيل إثباتها فمن يدعي ملكية شيئ بناء على عقد يجب عليه أن يحدد سن هذا العقد محل التدليل ، و قد تكون واقعة إيجابية أو واقعة سلبية ، مثل قيام الإدارة بنشاط ما أو امتناعها عن القيام بما يفرضه عليها القانون [1].

الفرع الثاني: أن تكون الواقعة محل نزاع conteste : و هذا شرط بديهي لأن التدليل يهدف إلى إظهار حقيقة واقعة متنازع عليها ، فلا يجوز للقاضي أن يطلب من المدعي إثبات واقعة غير متنازع فيها .

الفرع الثالث: أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطلوب pertinent : و يقصد به أن تكون هناك علاقة وطيدة تربط بين الحق و الواقعة المنشئة له فلا يقبل من الخصم أن يقدم تدليلا على واقعة لا علاقة لها بالحق المدعى به[2]

[1]-محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص-28 و ما بعدها .

[2]-محمد حسن قاسم، المرجع السابق ، ص-56 و ما بعدها .

الفرع الرابع: أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى concluant : و يقصد به أن تكون الواقعة حين ثبوتها مؤثرة في الحكم الذي سيصدر ، أما إذا لم تكن مؤثرة في الحكم فلا فائدة في إثباتها و لو كانت متعلقة بالدعوى لأنه قد تكون الواقعة متعلقة بالدعوى و لكنها غير منتجة فيها [1].

الفرع الخامس: أن تكون الواقعة جائزة القبول admissible : يشترط في الواقعة المراد إثباتها أن تكون جائزة القبول فإن كانت مستحيلة الإثبات عقلا أو قانونا فلا يقبل إثباتها ، كمثال شخص إثبات أنه مدين للإدارة بأجرة شهر فيفري و قد عمل فيه 30 يوما ، أو شخص يحاول إثبات حيازته لقطعة أرضية ضد البلدية منذ تاريخ يسبق تاريخ ميلاده ، و يشترط كذلك في الواقعة محل الإثبات ألا تكون ممنوعة بقوة القانون لأسباب تتعلق بالنظام العام و الآداب العامة ، كإثبات دين قمار أو التصرف في تركة إنسان حي [2].

[1]--عبد الرحمان ملزي ، المرجع السابق ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء .

[2]--محمد مزهود ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري ،دار هومة للنشر ، الجزائر، 2010، ص12 و ما بعدها.

الفصل الثاني

عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

الفصل الثاني : عبء الإثبات في المنازعات الإدارية :

القاعدة العامة أن عبئ الإثبات يقع على عاتق من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا أو فرضا فإذا تمكن المدعي من إثبات ما يدعيه .

انتقل عبئ الإثبات إلى الطرف الآخر في الخصومة و يستطيع هذا الأخير أن ينفي إدعاءات خصمه فيرتد عبئ الإثبات إلى الطرف الآخر ، و هكذا ينتقل عبئ الإثبات من طرف إلى آخر في الخصومة حتى يعجز أحدهما عن الإثبات فيخسر دعواه[1].

كما أن للقاضي الإداري دور إيجابي في الدعوى الإدارية إلى جانب الخصوم و هذا ما سوف يتم التطرق إليه في الفصل الثاني .

يقتصر هذا المبحث على دور الخصوم .

المبحث الاول : دور القاضي الإداري في الاثبات وادلة الاثبات المقبولة امامه :

يعتبر مبدأ حياد القاضي في المادة المدنية نتيجة للطابع الإتهامي للإجراءات في حين تتبع مبادرة القاضي الإداري في ميدان الإثبات من الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية .

و نشهد هذا بالنسبة للقانون الجزائري إذ يوجد قانون إجراءات واحد يتمثل في قانون الإجراءات المدنية و الذي يطبق على المنازعات المدنية و الإدارية في آن واحد بشأن طرق الإثبات ، و التي هي واحدة كالتحقيق و المعاينة و الخبرة مع بعض الإختلاف الطفيف .

و بالتالي إن السلطات التحقيقة في الإجراءات الإدارية التنازعية التي يتمتع بها القاضي الإداري هي إلزامية لعدم المساواة بين أطراف النزاع فالإدارة تحوز على وسائل الإثبات

[1] محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص 50 .

التي يحتاج إليها العارض و التي لا يستطيع التعرف عليها إلا بصعوبة ، و فضلا عن ذلك نجد الإدارة تحتل في أغلب الحالات المركز الممتاز في الدعوى إذ يجد الخصم نفسه الشخص الأكثر غبنا و الذي تنصب عليه الأعباء الأساسية للإثبات مما يسمح بتدخل القاضي الإداري لإعادة المساواة .

المطلب الاول : دور القاضي الإداري في الإثبات :

إن من أهم عوامل و مقومات قوة و فاعلية رقابة القضاء الإداري على أعمال الدولة و الإدارة العامة التخصص المهني و العمل القانوني، و تعدد و تنوع و تخصص وسائل الرقابة القضائية، أي تنوع و تخصص الدعاوى الإدارية على أعمال السلطة الإدارية، و ذلك بهدف إحكام عملية الرقابة القضائية على النشاط و أعمال الدولة و الإدارة العامة عن طريق رقابة التفسير القضائي، رقابة تقدير الشرعية رقابة المنازعات المالية و الضريبية، رقابة المنازعات الانتخابية,رقابة الإلغاء، رقابة التعويض، رقابة العقود الإدارية بصورة شاملة و كاملة و فعالة بهدف ترسيخ دولة القانون بصورة حقيقية حماية للمصالح العليا للدولة و للنظام القانوني لحقوق و حريات الإنسان و المواطن.

فالقضاء المختص بالنظر و الفصل في الدعاوى الإدارية لا يملك في مواجهة السلطات العامة الإدارية و أعمالها إلا سلطات فحص الشرعية و التفسير و الإلغاء و التعويض، نظرا لضوابط و قيود سياسية و قانونية أهمها مبدأ الفصل بين التخصص و الاختصاص و تقسيم العمل، فلا يملك القضاء المختص أن يتدخل في الشؤون و الأعمال و الإدارية بواسطة التعديل و الإجازة أو الرفض أو توجيه الأوامر و النواهي للسلطات الإدارية ·

فالقواعد القانونية الموضوعية التي تطبق على المنازعات الإدارية، و التي تحكم موضوع النزاع في الدعوى القضائية الإدارية هي قواعد القانون الإداري كأصل عام و مبدأ عام، هذا القانون ذو الطبيعة الخاصة و الاستثنائية و غير المألوفة في قواعد القانون العادي (القانون

الخاص)، و الذي يتسم بمجموعة من الخصائص الذاتية التي تجعله مختلفا و مستقلا عن قواعد القانون العادي التي تحكم موضوعات النزاع في الدعاوى العادية(1) .

الفرع الاول : دور القاضي الإداري في دعويي الإلغاء والتعويض:

فإذا كان قضاء الإلغاء يهدف إلى رقابة القرارات الإدارية بقصد التوصل إلى الإلغاء غير المشروع منها ، فإن رقابة الإدارة على أعمالها المادية تكون عن طريق قضاء التعويض لذا تم التطرق في هذا المطلب إلى دور القاضي الإداري في الإثبات في كل من دعاوى الإلغاء و دعاوى التعويض " القضاء الكامل "

اولا : دوره في دعوى الالغاء :

نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ان مجلس الدولة يختص كدرجة اولى واخيرة بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية.

نصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ان مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية.

كما نصت المادة 09 من القانون العضوي 01/98 أن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادر عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و يستخلص من مجمل النصوص التشريعية أن دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يلتمس فيها كل شخص طبيعي أو معنوي ذي صفة و مصلحة من القاضي الإداري التصريح بعدم شرعية القرار

[1] – عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص60.

الإداري و الحكم بإلغائه ، فيسعى القاضي الإداري هنا إلى مراقبة القرار الإداري المطعون فيه من حيث السبب و الغاية و المحل أي إذا كانت هناك مخالفة مباشرة للقاعدة القانونية أو الخطأ في تفسير القاعدة القانونية ، أو الخطأ في تطبيقها[1].

و هي الدعوى التي ذكر بشأنها الأستاذ **عمار عوابدي** " أنها الدعوى التي يحركها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع[2] .

إن القضاء الإداري في أغلب الأحيان إنشائي ، يهدف إلى إنشاء الحلول و الدعوى الإدارية تمتاز بكونها ليست محل حق للخصوم و إنما تمكينها القاضي الإداري ، ذلك لأن مردها يعود إلى قاعدة شرعية .

و عليه فإن المنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي يشرف عليها و على سيرها و تحضيرها باعتبارها خصومة تهدف إلى إنزال الشرعية على تصرفات الهيئات العامة[3].

و إذا كان الطعن بتجاوز السلطة يقوم على أساس عدم المشروعية الموضوعية للقرارات محل الطعن فإن القضاء الكامل يرتكز على تجاهل حق شخصي .

و باعتبار أن الإجراءات الإدارية هي ذات طابع موضوعي لهذا كانت وجاهية حضورية كتابية و تحقيقية و فوق كل هذا هادفة إلى تحقيق توازن تفتقد له القضية من أصلها ، و هذا التوازن لا يمكن أن يتحقق بأي حال من الأحوال إلا بمنح القاضي الإداري صلاحيات تسير نحو تحقيق العدل .

---

[1]–باية سكاكني.دور القاضي الاداري بين المتقاضي و الإدارة ،دار هومة للنشر ،الجزائر،ص 46 .

[2]–عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ،ص25.

[3] –معوض عبد التواب. الدفوع الإدارية، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية، سنة 1993،ص 34 .

ا : دور القاضي الاداري في اجراء الصلح:

يحتل الصلح مكانة فريدة في المنازعة الإدارية.و لأن المنازعة الإدارية من جهة لها خصائصها التي تنفرد بها عن المنازعات القضائية الأخرى و لأنه من جهة أخرى فإن القاضي الإداري يمتاز بدور و بمكانة لا يتمتع

يهما القاضي العادي.فإن الصلح كإجراء قضائي تمر به المنازعة الإدارية، و يقوم القاضي نفسه بالإشراف عليه يكاد يعتبر مفتاح المنازعة ذاتها ، و باعتباران القضاء الإداري في أغلب الأحيان قضاء إنشاء يهدف إلى إنشاء الحلول للقضايا المطروحة أمامه و هي تقوم بين الإدارة بصفتها مسيرة للمرافق العامة وبين الأفراد بصفتهم إما في خدمة هذه المرافق أو على علاقة بها.

و الدعوى الإدارية تمتاز بكونها ليست محل حق للخصوم، و إنما يملكها القاضي ذلك لأن مردها يعود إلى "قاعدة شرعية " و مبدأ سيادة القانون أولا و قبل كل شيء.

و لأن القاضي الإداري يجب أن يدرك ماهية الدعوى، و يتفحص الخصومة، ويقف بنفسه على بواعث الخصومة، بات إذن إجراء الصلح ضروريا من أجل تثبيت القضاء كطرف في الدعوى ذاتها.

منذ أن أدرج الصلح كإجراء قضائي أمام الغرفة الإدارية و القضاة في حيرة من أمرهم حول جدوى الصلح في قضاء المشروعية عموما، لهذا استبعده عدد كبير من القضاة, لأمر واحد و هو أنه لا يستساغ الصلح في مبدأ المشروعية.

وصفوة القول إذن هي أن القاضي هو حامي الحقوق و الحريات في المجتمع، لانه يضمن التوازن الاجتماعي و الحضاري و ما دام كذلك فالوضعية لديه ككل يجب أن تطغى على شكليات القانون دونما

خرق لها. فعوض أن يطلب القاضي من الإدارة في الطعن بتجاوز السلطة مثلا الإجابة على أوجه الطعن وهذا هو المعمول به في تقنيات الطعن بتجاوز السلطة عليه أن يطلب منها تبرير تصرفها و تقديم ما يؤسس قرارها.

إن القضايا التي تستدعي صلحا يكون القاضي الإداري أدرى بها من غيره، إذا ما هو أدرك جوهر النزاع و يكون في وسعه تقديم مختلف الحلول لها و اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسيير هذه الحلول.

فإجراءات التحقيق في كثير من القضايا تكون لازمة لموضوع الصلح، و منها المعاينة و الخبرة و الاستشارة الفنية و الإطلاع على الوثائق المقدمة و الأمر بتقديم ما هو ضروري إن لم يقدم... الخ.

ولكن هذه الإجراءات كلها جاءت لاحقة لإجراء محاولة الصلح و ليست سابقة مما يحجب عن القاضي رؤية النزاع بصفة واضحة و جلية.

الا ان الواقع العملي و التجربة أثبت فعلا انه لا يتم التوصل بهذه الطريقة إلى صلح إلا نادرا جدا و في قضايا تعد على الأصابع.

والصلح الإداري قضائي بطبيعته و لا يمكن أن نتصور مكان أخر غير دار القضاء مقرا له. و لكن يختلف القضاة في مكان إجراء عملية الصلح. فمنهم من يتخذ مكتبه مقرا لذلك و منهم من يجري العملية أثناء الجلسة.

ومرد هذا الاختلاف يرجع الى غياب النص القانوني الذي يحدد ذلك.

وبالتالي فان الخصومة الإدارية تمتاز بالسرية و لا يعني علنية النطق بالقرار تجريدها من ذلك لأن السرية خصيصة الخصومة الإدارية و متلازمة معها.

إلى جانب إسناد مهمة إدارة الصلح للقاضي نفسه، فإن القانون و في المادة الإدارية على الخصوص فرض طرفا منظما هو النيابة العامة و ذلك كون المصالح المتنازع عليها تستدعي وجوب حضور الإدارة التي هي ذات طابع عمومي.

و القاضي الإداري عليه وجوبية الحفاظ على مصالح المجتمع و الدولة من جهة و مراقبة احترام و عدم تجاوز القوانين التي تضعها الدولة يعني السهر على فحص المشروعية.

فإن مصلحة القانون بشكل عام و المجتمع ممثلان بالقاضي الإداري لهما مصلحة في هذا النزاع يجب حمايتها و من ثمة بات من الضروري إقحام القاضي كطرف ايجابي في النزاع.

و قد جرى العمل القضائي على إسناد مهمة تلقي أقوال المتصالحين لكاتب الضبط لدى الغرفة الإدارية. و هو شخص حيادي ينتمي إلى إدارة القضاء و ملتزم قانونا بشروط معينة.

يفرغ مضمون الصلح في وثيقة يتلقى فيها كاتب الضبط عروض الطرفين و تنازلاتهما و أقوالهما إن حضرا معا أو أقوال طرف دون الأخر إن تخلف أو يؤشر على عدم حضورهما, و يقوم كاتب الضبط بالتوقيع على المحضر بمعية القاضي المصالح و كذا بمعية الأطراف.

إن المهم في محضر الصلح هو " خصيصة " الكتابة التي تضفي على العملية الصلحية طابع الرسمية.

فللقاضي الإداري في دعاوى المنازعات أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أن يقوم بالصلح طبقا لنص المادة 990 و991 من ق إ م ، و يتم إثبات الصلح من عدمه عن طريق محضر الصلح و الذي يعتبر ورقة في ملف الدعوى تطلع عليها النيابة العامة عند إبداء إلتماساتها و يخضع الصلح للقواعد العامة

للإثبات و التي تشمل الأوراق الرسمية القضائية فهي حجة بما جاء فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير ([1]).

الا أنه أمام مجلس الدولة فإن الدعاوى لا تخضع لإجراء الصلح و إنما يشترط فيها التظلم الإداري المسبق .

ب: دور القاضي الإداري في إثبات أوجه الإلغاء:

قد يشوب القرار الإداري عدة عيوب تجعله قابل للإلغاء القضائي ، والتي تتمثل في عيب الإختصاص وعيب الشكل، وعيب الإنحراف في إستعمال السلطة ، وعيب مخالفة القانون[2]

إلا أن عيب الإنحراف بالسلطة أو إساءة إستعمال السلطة من العيوب الصعبة الإثبات مقارنة بالعيوب الإخرى ، لذا اختصرت الدراسة في هذا الفرع على دور القاضي الإداري في إثبات هذا العيب .

ج : إثبات عيب إساءة إستعمال السلطة :

يعتبر عيب إساءة إستعمال السلطة من أشد العيوب صعوبة في الإثبات ، إذ أنه يتعلق بالهدف أو الغاية التي قصدت إليها الإدارة من إصدار القرار ، وإثبات المقاصد والنوايا مسألة صعبة وعسيرة ، وهذا ما يوضح المعاناة التي يقاسيها المدعي لإثبات سوء نية الإدارة ، ولهذا فإن القضاء الإداري حاول التخفيف من هذه الصعوبة التي يلاقيها أصحاب الشأن في إثبات هذا العيب.

لا تختلف القاعدة العامة في إثبات عيب إساءة إستعمال السلطة عن بقية العيوب الأخرى ، حيث يقع على عاتق المدعي إثبات دعواه باستهداف الإدارة هدفًا بعيدًا عن المصلحة العامة

[1]– بن صاولة شفيقة ،الصلح في المادة الإدارية ،دار هومة، الجزائر، ط الأولى ، 2006 ، ص 165 و ما بعدها.

[2]– عمور سلامي ،الوجيز في قانون المنازعات ، مجموعة محاضرات ،كلية الحقوق جامعة الجزائر . ص90 .

أو بإنحرافها عن الهدف الخاص المحدد ، ولا يملك القاضي الإداري أن يشير لهذا العيب ، أو يتعرض له من تلقاء نفسه ، بل لابد أن يطلب المدعي ذلك ، كما هو الشأن بالنسبة لبقية العيوب التي يصب القرار الإداري فيها ، عدا عيب عدم الإختصاص الذي يتعلق بالنظام العام .

ويختلف دور القاضي الإداري في عملية الإثبات بحسبما إذا كانت الإدارة قد كشفت عن هدفها أم لا فإذا أعلنت الإدارة عن غرضها ، فإن القاضي يقوم في هذه الحالة بمقارنة هذا الهدف الذي قصدته الإدارة والهدف الذي حدده المشرع للإدارة ، فإن وجد إتفاقًا بين الهدفين فإن القرار الصادر يكون صحيحًا أما إذا اتضح أن هناك تباين واضح بين الهدفين ، فإن القرار سيكون مشوبًا بإساءة إستعمال السلطة .

وفي حالة عدم كشف الإدارة عن الهدف تصبح عملية الإثبات أكثر صعوبة ، حيث يتعين على صاحب الشأن أن يثبت أن الإدارة سعت إلى تحقيق هدفًا مغايرًا للمصلحة العامة ، وإزاء هذه الصعوبة إتجه مجلس الدولة في فرنسا وفي مصر إلى تخفيف عبئ الإثبات ، كما فعل بالنسبة لعيب السبب ، إذا أنه يقبل ما يقدمه المدعي من أدلة وقرائن تؤيد دعواه ، ويثير الشك حول نية الإدارة من إصدار القرار ، وبناءًا على هذه الأدلة يطالب القاضي الإداري بإثبات صحة حجة الهدف الذي سعت الإدارة إلى تحقيقه ، أي أن عبئ الإثبات ينتقل من المدعي إلى الإدارة ، فإذا لم ترد أوردت بطريقة غير مقنعة ، فإن القاضي الإداري يعتبر ذلك دليلاً على إثبات إساءة إستعمال السلطة من جانبها .

و مجلس الدولة يستعين بعدد من الوسائل لإثبات عيب إساءة إستعمال السلطة ، والتي تتمثل في نص القرار المطعون فيه ، وكذا المناقشات والمراسلات التي تمت بشأنه وكذا الظروف التي أحاطت بإتخاذ القرار للكشف عن الإنحراف .

كما أن مجلس الدولة المصري يستعين بصفة عامة بوسائل الإثبات التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي وبناءًا على ذلك فإنه يفحص القرار ، كما أن الظروف المحيطة بالقرار وكيفية إتخاذه وتوقيت إصداره ، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار وزير الداخلية الصادر في 25 يناير 1962 ·

د :اثبات عيب السبب:

كما أن القاضي الإداري يمتد دوره في دعوى الإلغاء إلى أركان القرار الإداري ، فنجد الأستاذ –**ديلو بادار** – ربط بين عيوب عدم المشروعية وأركان القرار الإداري ، وصنفها بناء على ذلك إلى عدة أنواع وهي :

عدم الإختصاص ، وعيب الشكل ، وعيب الغاية ، وعيب المحل ، وأخيرًا عيب السبب ، وبدراسة هذا العيب الأخير نجد أن إثبات عيب السبب يتمثل فيما يلي : تنطبق القاعدة الأصولية العامة التي تقضي بأن

البينة على من ادعى في مجال إثبات عيب السبب ، أي أنه يجب على المدعي ان يثبت إنعدام الوقائع المكونة لركن السبب أو حدوث خطأ في الوصف القانوني الذي خلعته الإدارة عليها أو أن هناك غلو قد وقع في توقيع الجزاء التأديبي ، ويضطلع القاضي الإداري بدور هام في هذا المجال حيث أن القرارت الإدارية لا تتضمن دائمًا الأسباب التي استندت في إصدارها ،مما يجعل مهمة المدعي عسيرة في الإثبات.[1]

وإذا كانت الإدارة غير ملزمة بذكر أسباب القرار إلا إذا أوجب القانون عليها ذلك ، فإذا قامت بذكر هذه الأسباب بموجب إلتزامها ، وقيامها بالتسبيب طواعية وإختياراً ، هنا القضاء الإداري يجري رقابة على هذه الأسباب للتاكد من وجودها المادي ، ومن صفة تكييفها

[1] – عبد الغني سيبوني .القضاء الاداري دار النشر منشأة المعارف بالاسكندرية .ط، 2006 . ص 602.

القانوني ، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر في : 1966/12/17 ، وفي حالة عدم الإفصاح عن الاسباب التي بنت الإدارة عليها قرارها الإداري ، فإن عبئ الإثبات يصبح ثقيلاً على المدعي لأنه لا يملك المستندات والاوراق ولا يستطيع جبر الادارة على تقديم ما في جعبتها .

وفي مصر قررت محكمة القضاء الإداري أن عبئ الإثبات الواقع على عاتق المدعي ينتقل إلى الإدارة في حالة تقديمه لدليل يؤيد دعواه ، وهذا في الحكم الصادر بتاريخ : 16 يناير 1956([1]).

وللقاضي الإداري سلطة في إحلال الأسباب ، وإن كانت القاعدة العامة في هذا الشأن أن القاضي الإداري لا يملك سلطة القيام بإحلال أسباب صحيحة للقرار محل الاسباب الباطلة ، ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قد سلك مسلكًا مغايرًا لهذا الاصل ، في الحالات التي تكون الإدارة ملزمة بإصدارها ، ولكنها تقوم بتأسيسه على أسباب غير صحيحة ، إذ أن المجلس قدر أنه إذا ألغى هذا القرار لعدم صحة الأسباب ، فإن الإدارة ستقوم بإصدار قرار آخر بنفس مضمون القرار بأسباب صحيحة ولهذه الأسباب يمتنع مجلس الدولة عن إلغاء القرار ويقوم بإحلال الأسباب الصحيحة محل الأسباب الخاطئة .

الفرع الثاني : دور القاضي الإداري في الإثبات في دعوى المسؤولية:

المبدأ القانوني العام هو أن :كل عمل أيًا كان يسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض ويعرفها الإستاذ **عمار عوابدي** بأنها (الدعوى التي يحركها ويرفعها اصحاب الشان والمصلحة إلى جهة القضاء المختصة للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من

[1]– عبد الغني بسيوني المرجع السابق، ص 603 و ما بعدها .

أضرار العاملين العامين ، أو بسبب سير الأعمال والأنشطة الإدارية ، أو للمطالبة بحقوق نقدية في مواجهة السلطات الإدارية المتعاقدة([1]).

فهي من دعاوى القضاء الكامل لكونها تهدف لحماية الحقوق ، و القضاء الإداري يملك في هذه الدعوى سلطة البحث والتحقيق ، للتأكد من كيفية المساس بهذا الحق من طرف الإدارة، وإذا ما كان الضرر ناتج عن فعل الإدارة كما يملك سلطة الحكم على الإدارة بدفع تعويض للطرف المتضرر .

فدعاوى القضاء الكامل هي مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام جهة السلطات القضائية العادية و الإدارية المختصة، في ظل مجموعة الشروط و الإجراءات و الشكليات القانونية المقررة، بهدف الطلب من هذه السلطات القضائية .

أولا الاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة ،و ثانيا : تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرارا مادية و معنوية و تقدير هاته الأضرار، ثم تقدير و تقرير التعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة و الحكم على السلطات الإدارية المدعي عليها بالتعويض

فسلطات ووظائف القاضي المختص بدعاوى القضاء الكامل متعددة و كاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في كل من دعوى التفسير و دعوى فحص مدى شرعية القرارات الإدارية، لذلك سميت بدعاوى القضاء الكامل.

فدور القاضي الإداري يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق بهذا الحق وفي حالة الإيجاب إلزام الإدارة بدفع نعويض للطرف المتضرر وهذا ما اكدته

[1]– عمار عوابدي المرجع السابق .ص 92.

المحكمة العليا – الغرفة الإدارية – في القرار الصادر في: 1973/04/06 (قضية ب/ ضد الدولة وبلدية الخروب) .

وتقوم مسؤلية الإدارة سواء على أساس الخطأ المرفقي ، أو قيام المسؤولية بدون خطأ ، والتي تتمثل في قيام المسؤولية على أساس المخاطر ، كما هو الحال في التعويض عن الاشغال العمومية فيمكن للقاضي الإداري التقرير بمسؤولية الإدارة ، دون الحاجة لإثبات ركن الخطأ ، وذلك في حالة إمتناع

الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة الصادر في: 1992/06/08 [1] .

وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ مسؤولية الدولة عن حماية الأشخاص والاملاك في دستور 2016 في المادة : 26 منه ،

لذا سعى النظام القضائي الجزائري إلى الإستناد إلى أحكام النظام القانوني للمسؤولية المدنية ، ويثبت ذلك من خلال العديد من القرارات من ضمنها القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في : 1982/04/17 والذي جاء فيه (المسؤولية الإدارية هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية في القضية رقم 19193 بين وزير الصحة العمومية ومدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد السيد : ع/م[2]).

الفرع الثالث: دور القاضي في الاثبات في دعويي التفسيروفحص المشروعية.

اولا : دور القاضي الاداري في الاثبات في دعوى التفسير:

[1]– مجلس الدولة القرار الصادر في 1992/06/08، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 – 2002 .

[2]– باية سكاكني ، المرجع السابق ، ص 60 و ما يليها .

دعوى التفسير الإداري هي الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة و المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة امام الجهات القضائية المختصة، و هي محاكم القضاء الإداري أصلا و هي الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية بالنسبة لدعوى تفسير الأعمال و التصرفات الإدارية القانونية الصادرة من السلطات الإدارية المحلية و مجلس الدولة بالنسبة لدعوى تفسير أعمال و تصرفات السلطات الإدارية المركزية، و ذلك في النظام القضائي الجزائري الحالي. و يطلب فيها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح الخفي للعمل القانوني الإداري المطعون و المدفوع فيه بالغموض و الإبهام.

و تنحصر و تتحدد سلطات القاضي المختص في التفسير الإداري في مسألة البحث عن المعنى الحقيقي و الأصلي للعمل و التصرف القانوني الإداري المطعون و المدفوع فيه بالغموض و الإبهام، و ذلك وفقا للطرق و المناهج و الأساليب التقنية القانونية و القضائية في التفسير، و إعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

و بالتالي فإن دعوى تفسير القرارات الإدارية بالذات ترفع أو تحال قضائيا أمام المحاكم الإدارية إذا كانت القرارات الإدارية المطعون و المدفوع فيها بالغموض و الإبهام قرارات إدارية صادرة من سلطات إدارية محلية (قرارات الولاية والبلدية)، و أمام مجلس الدولة بالنسبة لتفسير القرارات الإدارية المركزية، أي القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المركزية.

ثانيا: دور القاضي الاداري في الاثبات في دعوى فحص و تقدير مدى شرعية القرارات الإدارية:

دعوى فحص و تقدير مدى شرعية القرارات الإدارية هي الدعوة القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء المختصة، و هي محاكم القضاء الإداري أصلا، و ترفع في النظام القضائي الجزائري الحالي أمام المحاكم الإدارية المختصة

محلياو أمام مجلس الدولة وفقا لأحكام قواعد الاختصاص العيني الموضوعي. و يطلب في عريضة دعوى فحص و تقدير مدى شرعية القرارات الإدارية من القضاء المختص الكشف و الإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم السلامة و الشرعية القانونية.

و تنحصر سلطات القضاء المختص بهذه الدعوى في سلطات الفحص عما إذا كان القرار المطعون و المدفوع فيه مشروعا أم غير مشروع، و إعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، دون أن ترتب عن ذلك أية نتيجة قانونية، فهكذا لا يجوز لها الحكم بالإلغاء أو الحكم بالتعويض مثلا(1).

المطلب الثاني :ادلة الاثبات المقبولة امام القاضي الاداري :

تعد المنازعات الإدارية ذات طبيعة خاصة ، فالإدارة تتولى تسيير المصالح العامة وعلى ذلك يفترض في قراراتها الصحة والشرعية ، وتتمثل أموالها في كل أموال الخاضعين للضريبة ، وهذا على خلاف المواطن والذي تملك الإدارة في مواجهته سلطات الإكراه الاجتماعي والقانوني .

فالمواطن يصعب عليه إثبات الوقائع في مواجهة الإدارة ويعد الإثبات في هذه الحالة عبئًا ثقيلاً وهذا ما تفسره خصوصية القضاء الإداري بعدم المساواة بين الطرفين المتقاضين أمامه خاصة في منازعات تجاوز السلطة ، وهي الخصومة المنصبة على قرار إداري والرامية الى إبطاله لمخالفته لقاعدة قانونية أسمى منه وكذا الحال بالنسبة للقضاء الكامل، أين يتعلق الأمر بمنع تصرف للإدارة أو إصلاح ضرر باللجوء الى أموال الجماعة برمتها .

والسؤال الحتمي الذي يطرح على القاضي الإداري يتعلق بماهية وسائل الإثبات المقبولة أمامه مع الإشارة أن جميع الوسائل مقبولة أمام القاضي الإداري الا ما استثني من قبل قضاء

[1] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القضاء الإداري ، دار هومة للنشر،الجزائر، سنة 2002 . ص 92 و ما بعدها .

مجلس الدولة الفرنسي لكونه مخالف للنظام العام كما هو عليه الحال بالنسبة لليمين وتوجد هناك عدة تقسيمات لأدلة الإثبات :

*فيقسمها الاخوة "مازو و شاباس" الى نوعين من الأدلة وهي أدلة الإثبات المطلقة وتشمل الكتابة والإقرار ، واليمين الحاسمة وأدلة إثبات غير مطلقة وتشمل شهادة الشهود , والقرائن واليمين المتممة

* ويقسمها الدكتور "عبد الوهاب العشماوي" الى 03 أقسام :

– أدلة الإثبات المباشرة : مثل الانتقال للمعاين .

– أدلة الإثبات غير المباشرة : مثل الكتابة ، الإقرار ، اليمين

– الإثبات المختلط : مثل الخبرة .

*** ويقسمها الفقيه جون كاربونييه إلى نوعين من أدلة الإثبات وهما :**

– الأدلة المنشأة مسبقا : أي التي نشأت قبل النزاع مثل : الكتابة الرسمية والعرفية .

– الأدلة المنشأة بعد النزاع : وتنقسم الى قسمين اثنين هما :

أ – الأدلة الموضوعية : وتمثل في المعاينة المباشرة للقاضي وكذا الخبرة وشهادة الشهود .

ب– الأدلة الشخصية : لأنها تقوم على تصريحات الخصوم كالإقرار , واليمين .

وقد تمت الدراسة في هذا الشأن على النحو التالي :

الفرع الأول: أدلة الإثبات المباشرة :

الفرع الثاني : أدلة الإثبات غير المباشرة

الفرع الأول: أدلة الإثبات المباشرة :

وسوف نتناول في هذا المبحث خمسة وسائل من أدلة الإثبات ، وتتمثل في الانتقال للمعاينة والتي تنص عليها قانون الإجراءات المدنية ، وكذا الاستجواب والمتمثل في استدعاء القاضي الإداري لممثل الإدارة ليطلب منه بعض الاستفسارات سواء بالجلسة أو بمكتبه كما سوف أتناول شهادة الشهود ، والإقرار وباعتبار أن القانون العضوي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة أحال للقواعد العامة في الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات ذات الطابع القضائي .

اولا: الاستجواب والانتقال للمعاينة :

ا : الاستجواب

يعد الاستجواب إجراء من الإجراءات التحقيقية والذي يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول الى الحقيقة ، وهذا الإجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي أو المستشار المقرر أو الهيئة القضائية الإدارية على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم الى الإقرار بواقعة أو تصرف ما ، وفيما يخص القانون الجزائري فقد نصت عليه المادة 98 من ق.ا.م على انه بإمكان القاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم او احدهم الفصل في الموضوع بحضور أحد الأطراف شخصيًا ، ومعنى ذلك أنه باستطاعته استدعاء ممثل الإدارة أو الهيئة المصدرة للقرار الإداري قصد استجوابها وطرح الأسئلة عليها ، وكذا طلب تقديم توضيحات أمامه ويتم عادة في جلسة الصلح أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ، لكن غالبًا ما لا تحضر الإدارة أمام القضاء الإداري .

و يستنبط القاضي الإداري سواء أمام المحاكم الإدارية ، أو مجلس الدولة من هذا الموقف بأن التصرف

الصادر عن الإدارة والمطعون فيه من قبل المدعي غير قانوني أو أن الإدارة غير محقة في دعواها عندما تكون هي التي رفعت الدعوى ، أو هي المستأنفة أمام مجلس الدولة .

ولا يوجد في القانون ما يمنع تطبيق هذا الإجراء على القضايا المعروضة على مجلس الدولة. ب : الانتقال للمعاينة :

ويقصد به انتقال المحكمة لمعاينة موضوع النزاع ومحله كلما كان ذلك مجديا لاستجلاء معالم الواقع وحالته على الطبيعة ، كما أن أقوال الخصوم وشهودهم يدخل تشويش ، وتجنبا لما يحيط باقي الأدلة من عدم دقة أو شبهة تحيز أو محاباة في نقل المعالم الحقيقية للنزاع " فليس من سمع كمن رأى "

واستكمالا لفائدة المعاينة في فهم الواقع وتحصيله قد ترى المحكمة الاستعانة حال انتقالها للمعاينة بخبير يتمتع بقدرات فنية قد تكشف الواقع(1).

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والادارية على هذا الإجراء في المواد 146 الى 149 وهو إجراء جوازي للقاضي الإداري إذ باستطاعته الأمر به حتى ولو لم يطلبه الخصوم ، حتى وان طلبوه فانه تبقى للقاضي السلطة التقديرية في الأمر به من عدمه وله أن يأمر به شفاهة مالم ير ضرورة لإصدار أمر كتابي .

ويجب على القاضي الإداري أن يحدد يوم وساعة انتقاله الى المعاينة ،مع إخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة ، وان كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية فيجوز للقاضي أن يأمر في الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص ، وذلك بالاستعانة بالخبراء أو الأطباء , كما يجوز للقاضي أثناء إجرائه المعاينة أن يسمع شهادة أي شخص يرى من الضروري سماع أقواله وعند الانتهاء من المعاينة يحرر محضر بذلك يوقع عليه كل من القاضي وكاتبه ، ويودع المحضر في كتابة الضبط للرجوع إليه عند الاقتضاء ، وتضاف مصاريف الانتقال الى مصاريف الدعوى .

[1]– همام محمد محمود زهران ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،مصر.

وبخصوص الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة والغرفة الإدارية بالمجالس القضائية فان القرار المتضمن الانتقال للمعاينة يوضح ما إذا كان جميع أعضاء الهيئة القضائية سيقومون بهذا الانتقال أو أحد أعضائها فقط .

و قد يعهد الانتقال للمعاينة للمستشار المقرر دون باقي أعضاء الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة .

والهدف من المعاينة هو الاطلاع على حقيقة الأمر عن قرب بدلا من اللجوء الى تعيين خبير، كما قد تكون الخبرة ناقصة ، وبالتالي تأمر الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة بالانتقال للمعاينة ففي قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مؤرخ في 27 يناير 91 قضت برفض تقرير الخبير ورفض الطعن بالبطلان ، بعد أن قامت بالانتقال للمعاينة في قضية "معوش عيسى" ضد بداوي محمد ووالي ولاية الجزائر ورئيس دائرة الحراش(1).

ويجوز للمحكمة أن تعدل عما قررته للانتقال الى المعاينة إذا وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يعيبها عن هذه المعاينة ورأت أن المعاينة غير منتجة في الدعوى(2).

ثانيا: الإقرار وشهادة الشهود :

ا : الإقرار

الإقرار هو اعتراف المقر بحق مشروع على نفسه(3)، و إقرار الشخص بما يدعيه خصمه يحسم النزاع في شأنه ويجعله في غير حاجة الى الإثبات، ولهذا فهو ليس دليلا بمعنى الكلمة وانما هو اعتراف يصدر من شخص ، يترتب عليه إعفاء المدعي من إقامة

[1]-قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 27 يناير 1991، قضية "معوش عيسى" ضد والي ولاية الجزائر ومن معه، قرار غير منشور .

[2]–محمد مزهود ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري،دار هومة للنشر،الجزائر،ص 100

[3]–جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية ، دار النهظة العربية ،مصر،سنة 1983.

الدليل على ما يدعيه ، ويشترط في المقر أهلية التصرف في الحق المقر به ، وأن يكون رضاه غير مشوب بعيب من العيوب ولا يشترط القانون شكل خاص للإقرار فيصح أن يكون شفويا وقد تتضمنه ورقة مكتوبة وقد يكون الإقرار صريحا ،كما يمكن أن يكون ضمنيًا يستفاد من تصرفات أو أقوال الخصم .

ولا توجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار وعلى ذلك فان قواعد القانون المدني هي المطبقة .

وللإقرار نوعان إقرار قضائي و إقرار غير قضائي ، وقد أورد القانون المدني النوع الأول من الإقرار ، أي الإقرار القضائي في المادتين 341 . 342 من غير أن يورد الإقرار غير القضائي ، لكن وعلى خلاف القضاء المدني ، فان مجلس الدولة أخذ في بعض من قراراته بصحة الإثبات بواسطة الإقرار غير القضائي .

الإقرار القضائي عرفته المادة 341 " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى ويشترط في هذا الإقرار :

- أن يكون صادرا من الخصم .
- أن يكون أمام القضاء .
- أن يكون أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار .

ولقد نصت المادة 342 من القانون المدني على أن الإقرار حجة قاطعة على المقر ، فيكون بذلك حجة قائمة بذاتها على المعترف ، وبالتالي فإذا اعترف الخصم أمام القضاء ، فإنه يؤخذ بإقراره وهو ملزم للقاضي ولا يكلف الخصم بتقديم دليل آخر .

والإقرار غير قابل للتجزئة ، فإما أن يأخذ كله أو يترك كله ، فلا يجوز للمقر له أن يأخذ منه ما ينفعه ويترك ما يضره ، الا أن القاعدة لها استثناء كما هو وارد في المادة 342 ق.م وقد

يقوم الإقرار على وقائع متعددة بأن يرد في عدة صور " فقد يكون بسيطا أو موصوفا أو مركبا"

كما أنه لا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره سواء كان ذلك بالتعديل أو بالإضافة باستثناء الحالات التي عابت إرادته(1).

ويعد الإقرار القضائي من الأدلة المطلقة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وكذا أمام مجلس الدولة .

واما الإقرار غير القضائي فهو الإقرار الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء ، ولكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه ،مثل الإقرار أثناء تحقيق إداري وكذا الإقرار الوارد في الخطاب وكذا الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير ، ويخضع إثبات الإقرار للقواعد العامة في الإثبات فعلى من يدعي حصول إقرار غير قضائي أن يثبت ذلك(2)

ولقد جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 88/11/07 أن الإقرار أمام الخبير لا يعتد به (3)

وهذا ما أكدته غرفة الأحوال الشخصية للمجلس الأعلى "المحكمة العليا" حاليا في قرارها الصادر في: 89/10/30 بأن الإقرار غير القضائي لا يعتد به(4) .

---

[1]– محمد مزهود ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري ، ص 54 وما يليها .

[2]–محمد حسن قاسم ،المرجع السابق ، ص 373 وما يليها .

[3]– لمجلة القضائية، العدد الثاني، 1990، ص 38 وما يليها .

[4]– المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 91 .

وعلى خلاف ما ذهب إليه القضاء المدني نجد أن القضاء الإداري وعلى الأخص قضاء مجلس الدولة اعتبر بأن الإقرار غير القضائي منتجا لأثاره وصحيح ، وأنه يلزم صاحبه حتى ولو كان ذلك الإقرار أمام

الخبيروهو ما قضى به مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أربعي أحمد بتاريخ : 99/06/28

واعتبر مجلس الدولة بأن اعتراف بلدية آيت عيسى ميمون أمام الخبير بأن ملكية المستأنف عليه توجد في منعرج يعد إقرارًا ضمنيا بملكية هذا الأخير لأن القاضي الإداري يبحث عن الحقيقة التي هي همه الوحيد تحقيقا للتوازن ما بين الإدارة والمواطن(1) .

والقانون الفرنسي يعتبر الإقرار من الأدلة المعتمدة أمام القاضي الإداري ويحصل ذلك عادة عندما يقوم القاضي الإداري باستجواب ممثل الإدارة أو المتقاضي معها .

ب: شهادة الشهود

الشهادة هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق غيره على غيره وباعتبار الشهادة إخبار فهي تحتمل الصدق أو الكذب ، ولكن يقوى احتمال الصدق فيها لأن الشاهد يحلف على صدق ما يقوله ، وان كان احتمال العكس لا ينتفي به إنتفاءًا تامًا(2) .

وتتضمن الشهادة مجموعة من الخصائص فهي :

- الشهادة حجة مقنعة وملزمة للقاضي .

- الشهادة حجة غير قاطعة فيمكن نفيها بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات.

---

[1]– قرار مجلس الدولة في 99/06/28 ،قضية رئيس بلدية آيت عيسى ميمون ضد أودبعي أحمد (غير منشور).

[2]– سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته ، الجزء الثاني ، ص 2 .

– الشهادة حجة متعدية أي ما يثبت عن طريقها يعتبر ثابتا بالنسبة للكافة .

– الشهادة دليل مقيد لا يجوز الإثبات به الا في حالات معينة ، فلا يقبل الإثبات بها فيما يوجب القانون إثباته بالكتابة(1).

والحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود وما يتعلق بالاجراءات وردت في نصوص المواد من 150الىالمادة 159 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

امابالنسبة للقضاء الإداري الجزائري سواء على مستوى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية "المحاكم الإدارية"أو على مستوى مجلس الدولة يجوز الأمر بالتحقيق حول الوقائع التي تكون من طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ، والتي يكون التحقيق فيها جائزا أو منتجا في الدعوى ، والهيئة القضائية الإدارية تأمر به سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم ، وهذا بموجب قرار قبل الفصل في أصل الحق ، و يتم تحديد الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لاجرائه وهذا طبقا لنص المادة 62 من ق.ا.م .

ويتم تكليف الخصوم بالحضور وباستحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين ، أو بأن يحضروا امام أمانة الضبط خلال 08 أيام بأسماء الشهود الذين يودون سماعهم ولا يطبق ذلك الأصل في حالة الاستعجال ،غير أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا مباشرة بشهودهم أو تكليفهم بالحضور بواسطة المحضر القضائي .

1 / إجراءات سماع الشهود :

لا يجوز سماع شهادة اخوة وأخوات وأبناء عمومة الخصوم ، ومع ذلك فالأشخاص المذكورين باستثناء الابناء يجوز استدعائهم للشهادة في مسائل الطلاق أو الحالة ،كما يجوز سماع القصر الذين لم يبلغوا 15 سنة من عمرهم لكن دون أداء اليمين ، أما الأشخاص الذين فقدوا

[1]–محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 291 .

أهليتهم مثل المحكوم عليهم في جناية فان شهادتهم تعتبر على سبيل المعلومات لكن لا يؤدون اليمين وماعدا ذلك تقبل شهادة الأشخاص الآخرين .

ينبغي لكل شاهد وقبل الإستماع له الإدلاء باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم ،كأن يكون خادما لأحدهم ، ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق وإلا كانت شهادته باطلة ، وتكون صيغة اليمين "أقسم بأن أقول الحق" وإلا كانت شهادته باطلة ،ولايجوز لأحد الخصوم أن يقاطع الشاهد وهو يؤدي شهادته أو يوجه إليه سؤالا مباشرًاطبقا للمادة 159.

ويجوز للقاضي أن ينتقل لسماع شهادة الشاهد الذي استحال عليه الحضور في اليوم المحدد سماعه كما يجوز له أن يحدد له ميعادًا آخر للامتثال أمام القضاء ، وان كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة بإمكان القاضي اللجوء الى الإنابة القضائية .

وفي حالة تجريح الشهود يفصل في الحال بقرار غير قابل للاستئناف ، وتتمثل أسباب تجريح الشاهد في عدم أهليته للشهادة أو بسبب قرابته أو لأي سبب جدي آخر ، ويجب أن تبدي أسباب التجريح قبل إدلاء الشاهد بشهادته ، الا إذا ظهر سبب التجريح بعد أداءه الشهادة وفي هذه الحالة تبطل الشهادة إذا قبل التجريح ، ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه الى الشاهد جميع

الأسئلة التي يراها ضرورية بحيث لا يجوز للخصوم أن يطرحوا أسئلتهم مباشرة ، وللخصم الذي يحضر أكثر من خمسة شهود على واقعة واحدة أن يتحمل مصاريف الشهود الآخرين .

2- محضر التحقيق :

تدون شهادة الشهود في محضر فإذا انتهى كل شاهد من أداء شهادته تكتب في محضر وتتلى عليه ثم يوقعها فان امتنع عن التوقيع أو كان لا يحسن التوقيع أو تعذر عليه نوه على ذلك في محضر التحقيق طبقا للمادة 160 ق.ا.م ، وقد بينت البيانات التي يجب أن يشتمل عليها محضر التحقيق على تاريخ التحقيق ، باليوم والساعة والشهر وحضور الخصوم أو غيابهم واسم كل شاهد ولقبه ومهنته وموطنه وحلفة اليمين ومدى قرابته أو مصاهرته لأحد الخصوم ، وإذا ما كان هناك تجريح ضد الشاهد والأسئلة الموجهة إليه من طرف القاضي أو من الخصوم والتنويه على أن الشهادة تليت عليه ووقعت من طرفه أو امتنع عن التوقيع أو منعه مانع من التوقيع ثم يوقع القاضي أو القاضي المنتدب بمحضر التحقيق(1).

وللغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة أن تصدر قرارها فور إجراء التحقيق أو تؤجل القضية الى جلسة مقبلة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يعلن محضر التحقيق الى الخصوم قبل أن ينادى من جديد على القضية في الجلسة المحددة لها ، وهذا تطبيقا لمبدأ وجاهية الإجراءات التحقيقية .

الطبيعة في بريتاني كما قضى مجلس الدولة في قراره الصادر في : 18 فبراير 1990 الى التحقيق عن طريق سماع الشهود , لمعرفة ما إذا سلمت المترشحة في الامتحان نسختها عند نهاية الامتحان .

الفرع الثاني : أدلة الإثبات غير المباشرة :

ويتم التطرق في هذا المبحث الى ثلاثة وسائل للإثبات ، وتتمثل في كل من الكتابة والخبرة والقرائن فهذه الأدلة في أغلب الأحيان لا يلعب القاضي دورًا كبيرًا في إنشائها باستثناء القرائن

[1]- محمد مزهود ،مرجع سابق، ص 81 .

القضائية غير أن استنباط القاضي لهذه الأخيرة يتم من خلال الوقائع المعروضة عليه فدوره استنباطي وليس إنشائي

اولا : الدليل الكتابي :

تعتبر الكتابة من أهم وسائل وطرق الإثبات جميعها لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم غيرها من الأدلة[1].

فتعد بذلك الأوراق المكتوبة من أهم أنواع الأدلة في المنازعات الإدارية ، وعليها يعول في الإثبات ذلك أن الإدارة منظمة تنظيما كليا يعتمد على الأوراق ، ولا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود لهذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتد بها أمام القاضي الإداري(2) .

وذلك لأن الإجراءات الإدارية مبدئيا ذات طابع كتابي ونادرا ما يقدم الأطراف ملاحظات شفاهية عن طريق ممثليهم ، ويقول فالين:بأن الطابع الإداري للقضاء الإداري كونه كتابيا .

وقد نصت المادة 14 من ق.ا.م على رفع الدعوى أمام المحكمة بموجب عريضة مكتوبة وجوبا .

وبهذا الصدد يقول الفقيه "شابي" يسمح مبدأ الطبيعة الكتابية للإجراءات للقضاة وكذا الخصوم بأن يكونوا دائما على علم بسير التحقيق ويستجيب لمتطلبات الوجاهية بطريقة أكثر أمانا .

ويجب التميز بين الدليل الكتابي الرسمي والدليل الكتابي العرفي .

[1]– محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد التجارية ، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، 1986، ص 25

[2]– محمود حلمي ،القضاء الاداري ، دار الفكر العربي ، ط 2، 1977، ص 448 .

ا: **الدليل الكتابي الرسمي** : هو الذي يحرر بمعرفة شخص ذي صفة رسمية من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة ، مثل ضباط الحالة المدنية ، كتاب الضبط لدى الجهات القضائية الموثقين القناصلة . المحضرين وكلاء التفليسة، فالمشرع وضع ثقته في هؤلاء نظرا للضمانات التي تقدمها طريقة

قبولهم في تلك الوظيفة ، ويشترط القانون لاعتبار الورقة الرسمية أن تكون صادرة عن الضابط العمومي أو عن الإدارة العمومية(1)، ويكون القائم بتحريرها مختصا قانونا ، وأن تتضمن بعض الشكليات أثناء تحريرها وبالتالي تتمثل شروط المحرر الرسمي فيما يلي :

– أن يقوم بكتابة الورقة موظف أو ضابط عمومي .

– أن يكون هذا الموظف أو الضابط العمومي مختصا .

– أن يتم تحريرها طبقا للأشكال القانونية .

فإذا توافرت هذه الشروط فان "المحرر" أو "الورقة" تكتسب صفة الرسمية وتصبح لها ذاتية في الإثبات بحيث لا يطلب ممن يحتج بها أن يثبت صحتها ولكن على من ينكرها أن يثبت الدليل على بطلانها وليس له من طريق لهذا الادعاء الا طريق الادعاء بالتزوير(2) .

ب :الدليل الكتابي العرفي :

يشترط في المحررات العرفية حتى تعتبر دليلا في الإثبات أن تكون منظمة كتابة وأن يكون موقعا عليها ممن يحتج بها عليه .

وإذا كان المحرر العرفي تشترط فيه الكتابة ، فانه لا يشترط بعد ذلك أي شرط شكلي في هذه الكتابة فيمكن أن تكتب بأي وسيلة كانت وبأي صفة ، حتى بالرموز المختصرة مادامت

[1]– الحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 247 وما يليها .

[2]– محمد مزهود ، المرجع السابق ، ص 24 وما يليها .

مفهومة من الطرفين فالمحرر العرفي يخضع لمبدأ الحرية في تحريره فهو لا يخضع لأي شكل أو قيد في إعداده ولا يشترط حضور

شهود أثناء تحريره وتوقيعهم عليه ، وان كان حضورهم يفيد من ناحيتين الأولى أنه يعزز الخط أو التوقيع والثانية أنه إذا مات شاهد له توقيع على المحرر فانه يكسبه تاريخا ثابتا من وقت الوفاة ، كما أنه ليس من الضروري ذكر التاريخ في المحرر العرفي فيما عدا الحالات التي نص القانون فيها على وجوب ذكر التاريخ كما هو الحال في الأوراق التجارية والذي يعتبر التاريخ من البيانات الجوهرية فيها .

بالإضافة الى شرط التوقيع والذي هو شرط أساسي وجوهري لوجود المحرر العرفي فبدونه لا يتحقق وجود المحرر العرفي[1] .

ولا يوجد تعريف قانوني للتوقيع ولكن يمكن القول ان أي علامة أو إشارة أو بيان ظاهراو مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته[2]).

ويشترط على التوقيع أن يكون بخط الموقع أو عن طريق الختم أو بصمة الإصبع لمن لا يعرف القراءة والكتابة ، كما يمكن التوقيع عن طريق الوكالة متى كان سند الوكالة يسمح بذلك غير أنه يشترط للوكيل أن يوقع باسمه هو و بإمضائه هو .

والكتابة كدليل للإثبات هو مفهوم موسع يشمل الى جانب الكتابة التقليدية ، الكتابة الإلكترونية , وعلى هذا الأساس يمكن أن ينظم المحرر العرفي بوسيلة إلكترونية ويكون من الطبيعي التوقيع إلكترونيا في هذه الحالة.

[1]– سليمان مرفس،اصول الاثبات واجراءاته، ص 196 وما يليها .

[2]رمضان أبو السعود ، المرجع السابق، ص 270 وما يليها .

والدليل الكتابي العرفي لا يتمتع بقوة ذاتية في الإثبات ،بل ان حجيتها في الإثبات متوقفة على عدم إنكارها من الخصم الذي يحتج بها عليه ، فان تم إنكارها كان على من يحتج بها أن يثبت صدورها من خصمه([1]) .

ج: الورقة الإدارية :

وهي تلك الورقة المكتوبة ذات تاريخ قابل للإثبات بالطرق المعتبرة في القانون الاداري وتدل ، على واقعة إدارية معينة ، فقد تكون الورقة الإدارية محررة بمعرفة الموظف ، مثل المذكرات والتقارير والمحاضر وبالرغم من صدورها من موظف مختص إلا أنها ليست لها حجية الورقة الرسمية لأن محرر الورقة له فائدة في إثبات ما تحتويها ، بعكس الورقة الرسمية والتي لها قوة اقناعية الى غاية الطعن فيها بالتزوير مثل القرارات الإدارية والعقود الإدارية ويمكن أن تكون الورقة الإدارية طلبا مقدما من أحد الأفراد بخطه و إمضائه ، الا أن

إرفاقها بالملفات و إعطائها رقما وتاريخا أو التأشير عليها من قبل الموظف المختص يجعلها ورقة إدارية ذات حجية في الإثبات .

وللأوراق الإدارية مجموعة من الخصائص وهي :

1- كتابية : فقد تكون في شكل نماذج إدارية وتمثل اسم الجهة الإدارية التي أصدرتها أو خاتمها أو قد تكون موقعة أو مؤشرة عليها من طرف أحد الإداريين .

2 - أنها في حوزة الإدارة : وهو من أهم مميزات الورقة الإدارية ويجب أن يكون دخولها بالكيفية التي يقتضيها النظام المعمول به في الهيئة الإدارية , فان كانت واردة من خارج الهيئة فيدون في دفتر البريد وان كانت من الأعمال الداخلية فيجب أن يكون إيداعها في الملفات أو السجلات بمعرفة الموظف المختص .

[1]- محمد مزهود ، المرجع السابق ، ص 29 .

3-أن يكون تاريخ الورقة الإدارية قابل للإثبات : حتى ولو كانت خالية من التوقيع والتاريخ إذا أمكن إثبات تاريخها من خلال تسلسلها في الملف كثبوت رقم عليها يربطها بالملف , أو في سجل القيد

وعدم ظهور ما يدل على تحريك الملف وحشرها فيه وللتاريخ أهمية قصوى لأنه دليل على تحرير الورقة في حينها فان وجدت ورقتان متعلقتان بموضوع واحد وكانت إحداهما أقرب تاريخا فإنها ترجح على الأخرى .

4-أن يكون موضوعها واقعة إدارية : وذلك لأن الملفات الإدارية لا تتضمن على أمور لا تتعلق بالوقائع الإدارية .

عوارض الإثبات بالكتابة : للإثبات بواسطة الكتابة نطاقًا واسعًا للتطبيق في ميدان الإجراءات الإدارية فالكتابة هي الغالبة وبالتالي تطبق في المنازعات الإدارية ، القواعد السالفة الذكر ، والتي تحكم المحررات الرسمية والعرفية ، والمتمثلة في الطعن بالتزوير ومضاهاة الخطوط .

وفي التشريع الجزائري باعتبار أن الإدارة تتصرف بموجب محررات مكتوبة فان القضاء الإداري الجزائري اعتبر القرارات الإدارية محررات رسمية وبالتالي فنطبق الأحكام التي تحكم القانون الخاص ، وهذا ما يؤكده قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في : 84/10/20 في قضية (ح خ) ضد والي ولاية معسكر[1]).

كما أن إذا تعلق الأمر بمحررات إدارية فانه يتم تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية على حالتي الطعن بالتزوير ومعاينة الخطوط .

[1]- المجلة القضائية العدد الأول ،سنة1990، ص 200 وما بعدها

ولقد ذهبت الغرفة المدنية للمجلس الأعلى "المحكمة العليا" في قرار لها بتاريخ : 1985/06/26 على جواز الطعن بالتزوير في أية وثيقة حتى ولو كانت عرفية استنادا إلى المادة 155 ق.إ.م التي تجيز الطعن بالتزوير في أية وثيقة مقدمة في الدعوى سواء كانت عرفية أو رسمية(1).

وفي حالة الطعن بالتزوير أمام مجلس الدولة فقد نصت المادة 40 من القانون العضوي رقم 01/98 والمؤرخ في : 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله « تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية .. »

كما نصت المادة 43 منه على وجوب إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه على أن تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق مرسوم تنفيذي .

وعلى ذلك يتم رفع دعوى التزوير أمام مجلس الدولة بموجب عريضة مكتوبة تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة ، ويجب أن يرفع المدعي دعواه بواسطة محامي مقبول لدى مجلس الدولة . وتخضع العريضة للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 15 الى 17 من ق.ا.م ، ثم تعرض عريضة الادعاء بالتزوير على رئيس مجلس الدولة مصحوبة بعدد النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن ويتولى هذا الأخير إصدار قرار بالترخيص بالادعاء أو برفضه ، وإذا رخص مجلس الدولة بالادعاء بالتزوير ،فان هذا القرار يبلغ مع نسخة من العريضة الى المدعى عليه مع إنذاره بوجوب التصريح خلال 15 يوم تبدأ من يوم تبليغه ان كان ينوي استعمال المستند المدعى بتزويره أم لا , وإذا لم يصرح المدعى عليه في

[1]- قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى في 1985/06/26 قضية (ز.ط) ضد أرملة (ز.أ) المجلة القضائية العدد الرابع 1989 ، ص 57 وما بعدها .

الميعاد أو صرح بأنه لا ينوي استعمال المستند محل الطعن بالتزوير فانه يستبعد من إجراءات الدعوى ، أما إذا صرح بأنه يتمسك بالمستند فان رئيس مجلس الدولة يحيل الخصوم الى إحدى غرف مجلس الدولة أو أحد أقسامه للفصل في الدعوى وهذا طبقا لنص المادة 22 من القانون العضوي 01/98 .

مع الإشارة بأن الادعاء بالتزوير لا يقبل في مستند مقدم أمام مجلس الدولة الا إذا كان هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه .وإذا أحيل الطعن بالتزوير أمام إحدى غرف مجلس الدولة أو إحدى أقسامه فإنها تتولى فحص المستند المطعون فيه بالتزوير وعند الاقتضاء تعين خبير مختص في مهمة الفحص ([1]).

د: معاينة الخطوط :

نصت المادة 862 من ق.ا.م المتعلقة بإجراءات التحقيق أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية على الإحالة على المواد 164 الى 174 والخاصة بالإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الناظر في الاستئناف على إجراء معاينة الخطوط وبالتالي إعمالا لكل تلك الحالات فان إجراءات مضاهاة الخطوط العادية تطبق على القضايا المعروضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وكذا مجلس الدولة .

فإذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو ادعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير

فيجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك ، إذ رأى بأن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع وإذا رأى العكس فانه يؤشر بإمضائه على الورقة المطعون فيها ويأمر بإجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو شهود أو بواسطة الخبرة مع تطبيق القواعد العادية للتحقيق طبقا لنص المادة 165 من ق.ا.م وتتمثل الأوراق المقبولة للمضاهاة بينها وبين الورقة محل النزاع

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ،ص 263 وما بعدها .

و" العقود الرسمية التي تحمل الإمضاءات والخطوط والتوقيعات المعترف بها من الخصم " , وعملية المضاهاة تتعلق بأوراق عرفية على خلاف الطعن بالتزوير والذي يتعلق بالمحررات الرسمية .

فإذا ثبت من التحقيق بأن الخط أو الإمضاء غير صادر من الخصم فان تلك الوثيقة تستبعد من إجراءات الدعوى ولا يعتد بها ، أما إذا ثبت بأن الورقة المطعون فيها مكتوبة أو موقع عليها من طرف الخصم الذي

أنكرها فانه يحكم عليه بغرامة مدنية من 5000 الى 50000 دج دون المساس بحق التعويض[1]،وعلى ذلك فإذا ثبت صحة الورقة العرفية طبقت عليها القواعد السارية على المحرر الرسمي .

ثانيا : الخبرة والقرائن :

ا : الخبرة :

الخبرة هي معاينة فنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاء

ولهذا يجيز القانون للقاضي الإداري الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه دون المسائل القانونية لأن القاضي مفروض فيه العلم بهذه المسائل القانونية[2]).

وفي القانون الجزائري تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات المهمة أمام القضاء الإداري وقد نصت عليها المادة 125 ، كما نصت عليها المواد من 126 إلى 133 ق.إ.م فهي إجراء جوازي

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا ، مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2002،ص 272 وما بعدها .

[2]– سليمان مرفس ، مرجع سابق ، ص 324 .

للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطرفين ويجب أن يكون الأمر الذي يتضمنها كتابيا .

1- تعيين خبراء

تتولى تعيينهم المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بقرار قضائي قبل الفصل في الموضوع وقد يتم تعيين خبير واحد أو عدة خبراء للقيام بمهمة معينة ويحدد القرار المعين للخبير أو الخبراء مهلة له يتعين فيها عليه إيداع تقريره الكتابي لدى أمانة الضبط أو الإدلاء بتقريره الشفوي طبقا لنص المادة 138 من ق.ا.م وإذا كان الخبير غير مقيدا بجدول الخبراء عليه أن يحلف اليمين أمام السلطة التي يحددها القرار المعين له ما لم يعفى من اليمين باتفاق الخصوم وإذا رفض الخبير القيام بالمهمة المكلف بها أو حصل مانع له استبدل بغيره من الخبراء بموجب أمر يصدر في ذيل العريضة عن رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو رئيس مجلس الدولة والخبير الذي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره في الميعاد الذي حددته الجهة القضائية , يمكن الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات وعند الاقتضاء يحكم عليه بالتعويضات ويستبدل بغيره .

علما أنه يمكن رد الخبير من قبل أحد الخصوم لسبب جدي كالقرابة مثلا , ويجب تقديم طلب الرد خلال ثمانية ايام تسري من تاريخ تبليغه بهذا التعيين طبقا لنص المادة 133 ق.ا.م .

2- مهمة الخبير

يتلقى هذا الأخير نسخة من القرار المعين له من قبل أحد الخصوم ، ويجب عليه أن يبلغ الخصوم بتاريخ القيام بمهمته ويحدد اليوم والساعة لذلك ويكون ذلك عن طريق البريد المضمون مع الإعلام بالوصول يوجه إليهم في موطنهم أو في محل إقامتهم أو في موطنهم المختار و وأن تعطى للخصوم مهلة قبل بدأ عملية الخبرة تقدر بخمسة أيام على الأقل في

غير حالات الاستعجال التي لا تفيد فيها بهذا الأجل ويجوز استدعاء الخصوم ببرقية أو تليكس .

3- تقرير الخبرة

بعد إتمام الخبير لمهمته يقوم بتحرير تقرير خبرة والذي يودعه أمام كتابة ضبط الجهة القضائية في الأجل المحدد ويجب أن يشتمل التقرير على :

- نص القرار الذي عينه وبيان منطوقه بالمهمة المسندة إليه .
- أسماء الأطراف وألقابهما
- استدعائه للخصوم وحضورهم عملية الخبرة أو غيابهم .
- تدوين أقوال الأطراف وملاحظاتهم والاستماع الى الشهود .
- النتيجة التي توصل إليها .
- توقيعه على التقرير الذي يفيد مسؤوليته عليه[1].

4- سلطة القاضي الإداري في تقرير الخبرة

ان سلطته واسعة في تقييم الخبرة ورأي الخبير لا تقيده ولا يلزمه ، وهذا ما نصت عليه المادة 144 ق.ا.م صراحة بقولها « القاضي غير ملزم برأي الخبير . »

يتم اعتماد الخبرة من قبل الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة أثناء الفصل في النزاع المطروح وبالتالي يعتبر التقرير عندئذ دليلا للإثبات وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر في : 2000/11/20 .

[1]- محمد مزهود . المرجع السابق ، ص100 وما بعدها .

وإذا رأى القاضي الإداري أن الخبرة ناقصة فله الأمر بالانتقال للمعاينة ، وهذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في: 91/01/27 في قضية معوش عيسى ضد بداوي محمد ووالي ولاية الجزائر .

وإذا تبين للقاضي الإداري بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية مثل حالة تناقض الخبرات ، فانه في هذه الحالة يمكن للقاضي اللجوء الى خبرة مضادة يقوم فيها خبير آخر بالمهمة نفسها ، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر في 1999/07/26 في قضية السيد بوالصوف ضد وزير الشباب والرياضة ومن معه[1] .

– وإذا رأى القاضي الإداري بأن الخبرة غامضة فانه باستطاعته عدم المصادقة عليها وغالبا ما يلجأ القاضي الإداري الى تعيين الخبراء في قضايا التعدي والأشغال العمومية .

ب: القرائن : القرينة هي استنباط أمر مجهول من أمر معلوم وتنقسم القرائن الى نوعين ، قرائن قضائية وقرائن قانونية فالقرائن القضائية هي ما يستنبطه القاضي من الوقائع في الدعوى المعروضة عليه ، أما القرائن القانونية فهي

ما يستنبطه المشرع نفسه ويغلب وقوعه· والقرائن على هذا النحو ليست أدلة مباشرة في الإثبات وانما هي أدلة غير مباشرة تقوم على استنتاج وقائع من وقائع أخرى·

وتعد القرائن من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري ، والأصل أنها تقبل إثبات عكس مدلولها وذلك لحرية القاضي الإداري في تقدير الدليل ، الا أنه مع ذلك تكون القرائن غير قابلة لاثبات العكس وذلك اذ نص القانون صراحة على ذلك·

[1]– قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) في 1999/07/26 قضية السيد بوالصوف ضد وزير الشباب والرياضة .(قرار غير منشور) .

1- الإثبات بالقرائن في القانون الجزائري :

القانون المدني نص على نوعين من القرائن من خلال المواد 337 الى 340 من القانون المدني .

2- القرائن القانونية :

فالقرينة القانونية هي إعفاء من الإثبات وهي تغني عن وسائل الإثبات وترفع عبأها عن كاهل المدعي لأنها تمثل بحد ذاتها أوضاعا مألوفة . وهذه القرائن يقوم المشرع بترتيب الحكم المستخلص بنفسه ولا يتركه للقاضي ، وتنقسم قرائن القانون الى قسمين منها ما هو إداري يتعلق بالقانون الإداري ومنها ما هو مدني يمكن للقاضي الإداري تطبيقه .

3- القرائن الإدارية : ومن أمثلتها قرينة القرار الإداري الضمني وتتمثل في القرار الإداري الضمني بالرفض استنباطا من سكوتها لمدة معينة .ان سكوت السلطة الإدارية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الرد على طلب الطعن التدريجي أو الإداري بمثابة رفض له ..."

كما نصت المادة 07 من الأمر رقم 75/67 المؤرخ في: 75/09/26 المتضمن رخصة البناء ، قرينة قانونية تتمثل في أن سكوت الإدارة عن طلب الحصول على رخصة البناء لمدة 45 يوم من تاريخ إيداع الملف يعتبر قرينة على قبول الطلب وتعد بمثابة رخصة ضمنية للبناء ، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية

بالمجلس الأعلى في قرارها الصادر بتاريخ : 83/01/08 في قضية فريق (م) ضد رئيس بلدية بسكرة " ان الصمت الذي التزمت به السلطات البلدية اتجاه الطلب المقدم إليها يعد بمثابة رأي ضمني ([1])

[1] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في 83/01/08 قضية فريق (م) ضد رئيس بلدية بسكرة المجلة القضائية العدد الرابع 1989 ص 206 وما بعدها .

4- القرائن المدنية :

وهي قرينة حجية الشيء المقضي فيه طبقا لنص المادة 338 من القانون المدني وحكمة هذه القاعدة هي الحيلولة دون استمرار الخصومة وتأييدها وإحاطة أحكام القضاء بها من الثقة والاحترام ويشترط في الأحكام التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه :

- أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية مختصة .

- أن يكون الحكم قطعيا .

والمشرع المدني قد نص على أن المحكمة لا تأخذ من تلقاء نفسها بقرنية حجية الشيء المقضي وبالتالي أن حجية الشيء المقضي فيه لا تتعلق بالنظام العام(1).

بخلاف المنازعات الإدارية التي تعتبر فيها القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي فيه من النظام العام تطبيقا لمبدأ المشروعية ويجب على القاضي إثارة تلك القرنية من تلقاء نفسه ، وهذا ما أكده قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ: 85/11/23 في قضية (ع , ل) ضد وزير الداخلية(2) ، وكذا قرار المجلس الأعلى "الغرفة الإدارية" الصادر في: 87/06/27 قضية (ي . م) ضد والي ولاية تيبازة ومن معه(3) .

- ومن القرائن المدنية المنصوص عليها في القانون :

قرنية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وهي مطبقة على مسؤولية الإدارة عن العاملين بها وكذا قرينة الخطأ في الحراسة ،كما نص قانون الإجراءات المدنية على عدة قرائن منها ما نصت عليه المادة 187 ق.ا.م.ا يكلف رئيس الجهة القضائية الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها على

---

[1]- محمد مزهود . المرجع السابق . ص 88 وما بعدها .

[2]- المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1989 ، ص 194 وما بعدها .

[3]- المجلة القضائية الرابعة لسنة 1990 ، ص 175 وما يليها .

أن يودعها لدى كتابة الضبط خلال ثمانية (08)أيام .. " وقد اعتبر القانون عدم إيداعها في الميعاد قرينة قانونية على نيته في عدم استعمالها وكذلك الحال أمام مجلس الدولة (1) .

كما نصت المادة 499 من القانون المدني أن الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة .

والقرائن القانونية تنقسم الى قرائن بسيطة على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك ، فالأصل أن في القرائن القانونية أن تكون بسيطة قابلة لاثبات العكس مثل ما نصت عليه المادة 61 من القانون المدني من أن وصول التعبير عن الإدارة الى من وجه إليه هو قرينة على العلم ، وكذلك ما نصت عليه المادة 98 قانون مدني "كل التزام يفترض له سببا مشروعا الى أن يثبت العكس .

في حين أن القرائن القانونية القاطعةلا يمكن إثبات عكسها مثل قرينة حجية الشيء المقضي فيه كعنوان للحقيقة.

5- القرائن القضائية : ان ما يميز هذه القرائن هي ترك أمر تقدير استنباطها الى القاضي فالمشرع ترك له حرية في الاستنتاج بما له حق التقدير المطلق من وقائع وظروف الدعوى فمصدر القرينة القضائية فكر القاضي.

ويمكن للقاضي أن يعتمد على وقائع تتعلق بالخصمين أو بأحدهما أو حتى بوقائع أجنبية متى اتصلت بالوقائع المراد إثباتها(2) .

---

[1]-لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص 305 .

[2]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ط نادي القضاة ، 1982 ، ص 330 .

وقد نصت المادة 340 من القانون المدني عليها بقولها " تترك لتقدير القاضي القرائن التي لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن الا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود

الا أنه وان كان القاضي تقديره مطلقا في عملية استنباط القرائن القضائية يبقى ملزما بالتعليل والتسبيب الذي دفعه الى هذا الاستنتاج.

وللقرنية القضائية : عنصرين :

-العنصر المادي :

يتمثل في الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي من وقائع وظروف الدعوى وتسمى الإمارة أو المؤشر والتي يقوم القاضي بتفسيرها واستنباط دلالتها على الواقعة المراد إثباتها·

- **العنصر المعنوي:** فهو من صنع القاضي ويتجسد في عملية استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة·

واللجوء الى القرائن القضائية بالنسبة للقاضي الإداري يؤدي الى التخفيف من عبئ الإثبات الواقع على المدعي وكذلك لاعادة التوازن بين الخصم والإدارة لذا فالقاضي الإداري أوسع تقديرا للقرائن القضائية من القاضي العادي .

وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة في 99/05/31 في قضية قراط عمار ومن معه ضد رئيس بلدية أو حبابة على أن تغيب البلدية أمام مجلس الدولة بالرغم من استدعائها قرنية على أنها لا تعترض على طلب المستأنفين المتمثل في تعيين خبير .

كذلك جاء في قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة الصادر في 99/07/26 في قضية والي ولاية تلمسان ضد بن يكني حسين على أن عدم تقديم الإدارة للوثيقة التي طلبها القاضي الإداري بافتعال حجج واهية يعد قرينة على صحة ادعاءات المدعي .

المبحث الثاني : دور الخصوم في الإثبات :

الإثبات في الدعوى القضائية الإدارية، إذ أن عبء الإثبات يقع بقوته و مشقته على عاتق الأشخاص العاديين الخصوم في الدعوى الإدارية في أغلب الأحوال، فتطبيقا لقرينة السلامة و الصحة و الشرعية و العدالة التي تتصف و تتمتع بها الأعمال الإدارية دائما حتى يثبت العكس (قرينة بسيطة)، و على من يدعي و يدفع بعدم شرعية و صحة و عدالة الأعمال الإدارية أن يثبت و ذلك بكافة طرق ووسائل الإثبات في الدعوى الإدارية .

المطلب الأول : موقف الفقه

و عملية إثبات صحة و عدم شرعية الأعمال الإدارية، و كذا إثبات مسؤولية الإدارة العامة عملية صعبة و شاقة بالنسبة للأفراد العاديين، نظرا لبعد و جهل الأفراد و الأشخاص العاديين لخلفيات و أسرارو حقائق الأعمال الإدارية لأسباب و عوامل إدارية و تنظيمية و قانونية كثيرة .

يجب أن يتحمل الطرفين مهما كان نمط الإجراء المتخذ جزءا من عبئ الإثبات فهما اللذان عرضا نزاعهما أمام القضاء .

بما أن إجراءات التحقيق إجبارية في المنازعات الإدارية والتي يضطلع بها القاضي ، فإن ذلك يخفف من الأعباء المنصبة على الخصوم فهما يساعدانه في إنجاز مهمته و لا يمكن أن نطلب منهم الحلول محله ، إذ يجب عليهم فقط تحديد المسألة محل النزاع .

و لا ينصب عبئ الإثبات على عناصر ذات طابع قانوني لأن القاضي يفترض فيه معرفة القانون فالقانون لا يحتاج إلى إثبات.

لذلك يقع على الطرفين تقديم وسائل إثبات متعلقة فقط بالوقائع ، و بخصوص عبئ الإثبات يوجد مبدأ ثابت في قانون الإجراءات المدنية و الذي يجب تفحص معناه الحقيقي في الإجراءات الإدارية و هو يقع عليه عبئ الإثبات على المدعي .

و تجد هذه القاعدة تبريرا في سلطة المبادرة التي يملكها هذا الأخير ، فالدعوى نتيجة لنشاط المدعي فالمدعى عليه يجد نفسه أمام القاضي بفعل المدعي ، فمن يطرح إدعاء أمام القضاء يجب عليه الإثبات و بالتالي يقع عبىء الاثبات.

فإذا قلنا بأن عبئ الإثبات يقع على المدعي فليس معناه بالضرورة أنه يجب عليه شخصيا الإتيان بكل الإثبات .

لأنه في الحالة التي يحتج فيها المدعى عليه ببعض الوقائع فإن عبئ الإثبات يقع على عاتقه و تتمثل النتيجة الوحيدة لهذه القاعدة (يقع الإثبات على المدعي) و التى تتمثل في رفض إدعاءات المدعي في حالة عدم إثباتها بصفة كافية .

ففي المنازعات المدنية تتفق التشريعات على قاعدة تكليف الخصم الذي يدعي أمرا معينا بإقامة الدليل على ما يدعيه و إلا اعتبر إدعاؤه بغير أساس و يقتضي رفضه .

و هذا ما تضمنه القانون الروماني ، و القانون المدني الفرنسي و التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري و المصري و اللبناني و إن اختلفت العبارات " على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه ".

فالبنسبة للحقوق الشخصية الأصل براءة الذمة ،أما بالنسبة للحقوق العينية الأصل هو الظاهر (1).

[1]–السنهوري عبد الرزاق ، المرجع السابق ص. 96 .

إلا أنه أمام القضاء الإداري إذا كان المدعي شخصا من أشخاص القانون الخاص فتكون عملية تقديم وسائل الإثبات في غاية الصعوبة و يظهر ذلك جليا بحسب نوعية النزاع لا سيما ، في منازعات تجاوز السلطة ،أين لا يوجد هناك علاقة سابقة بين الإدارة مصدرة القرار و بين الشخص الخاص إذ أنه لم يشارك في إعداده و لو إتخذ القرار بناء على طلبه و بالتالي يكون من الصعب عليه إثبات وجود سبب من أسباب عدم المشروعية ، فالعناصر الوحيدة التي يمكن له أن يجمعها ، تنتج عن النشاط الخارجي للإدارة و باعتبار أن القضاء الإداري يختص بدعوى الإلغاء لأنها من صنع قضاء

مجلس الدولة و التي تنتمي إلى قضاء المشروعية بالإضافة إلى دعوى فحص المشروعية و التفسير و دعاوى القضاء الكامل .

فالإفتقار إلى أمر محسوس في كل دعاوى تجاوز السلطة برمتها و بإختلاف أوجه الإلغاء ، سواء لعيب الاختصاص أو لعيب مخالفة القانون ، أو لعيب الشكل ، أو لعيب الإنحراف بالسلطة ،والذي يظهر بجلاء عندما يدعي المدعي وجود تحويل للسلطة إذ يتعلق الأمر في هذه الحالة بإثبات عدم مشروعية الباعث النفسي و لا يمكن أن يستخرج الإثبات الكامل إلا من الفحص الداخلي للشخص العام الصادر عنه القرار و لا يمكن القيام بهذا الفحص في دعاوى تجاوز و ذلك أن العمل المشوب بعيب الإنحراف هو عمل سليم من جميع نواحيه الظاهرة فهو عمل صادر من هيئة إدارية مختصة وفقا

للشكل الذي يستلزمه القانون كما أنه يقوم على محل سليم ، و المدعي في هذه الصورة يتهم الإدارة بأنها حادت عمدا و عن سوء نية عن الطريق السليم و رمت إلى تحقيق أغراض غير مشروعة و عيب

الإنحراف بالسلطة هو عيب ملازم للسلطة التقديرية ، و لما كان هذا العيب خفيا فان إثباته يحتاج إلى وقت طويل و إلى جهود شاقة .

و يرى الكثير من الفقهاء الفرنسيين أن رقابة مجلس الدولة لأغراض الإدارة و أهدافها هي رقابة شخصية بحتة و أن هدف القاضي هو التعرف على أفكار رجل الإدارة.

بينما يرى الفقيه ميشو " يخطئ الذين يعتقدون أن مجلس الدولة يفحص النوايا الشخصية لرجل الإدارة و يختبر الإنفعالات الداخلية لإرادته فإنه لا يجس قلبه و هواجسه و لكن أعماله و قراراته و على ذلك فإنه يستمد الدليل على عيب الإنحراف من القرار المطعون فيه ، و ما يصحبه من وثائق و مستندات صادرة عن الإدارة[1] .

و بالتالي يبقى مشكل الإثبات بالنسبة لدعاوي تجاوز السلطة كاملا إذا لم يكن هناك تدخل للقاضي الإداري .

غير أن الوضعية ليست كذلك في القضاء الكامل لأنه قد أنشئت علاقات سابقة ما بين الإدارة و المدعي قبل صدور القرار محل الدعوى و تلك الروابط تسهل عملية الإثبات على المدعي .

فأدلة الإثبات عادة ما تستنبط من نشاط الإدارة السابق لنشوء النزاع ، و هذه ليست خاصة بالقضاء الكامل .

إذ يوجد في دعوى تجاوز السلطة ميدانا لا يجد فيه المدعي نفسه مجردا من وسائل الإثبات و يتمثل ذلك في حالة العقوبات الموقعة من قبل الإدارة ، إذ فرض القانون على الأشخاص العامة إحترام حقوق الدفاع مثل إستدعاء الموظف المخطئ للمثول أمام لجنة التأديب و تمكنه من الإطلاع على ملفه[2].

---

[1]–سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ،مصر، ص– 766 و ما بعدها .

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا،المرجع السابق ،ص 107 و ما بعدها

المطلب الثاني : موقف القضاء الجزائري:

مبدئيا يطغى على الإجراءات أمام القضاء الإداري مبدأ حرية الإثبات فهناك حرية كبيرة تعطي للأطراف في إختيار الأدلة المختلفة للإثبات دعما لما يقدمونه في دعاويهم .

و تجدر الإشارة إلى أن التمييز بين قواعد الإثبات في الميدان المدني و الميدان الجزائي هو أن الإثبات في الميدان المدني يقوم على نظام قانوني منظم بقواعد يقررها القانون و من واجب الخصوم أن يقوموا بدورهم الإيجابي من خلال القواعد التي يقررها القانون فيقدمون الأدلة و يناقشوها و القاضي هو بالنتيجة من سوف يطبق قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون .

بينما الإثبات الجزائي يخضع لنظرية حرية الإثبات كأصل فالقاضي له حرية في تقديره لما يعرض عليه من أدلة ،لأن الإثبات في القضايا الجزائية يهدف إلى إظهار الحقيقة و يطال هذا العنصر المادي للجريمة ، و العنصر المعنوي و هذا يفيد أن القاضي الجزائي له حرية قبول جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى دونما تحديد و له أن يستبعد أي دليل لا تركن إليه قناعته الشخصية ، إلا أنه هناك حالات استثنائية تفيد حرية القاضي[1] في الإثبات مثل إثبات جريمة الزنا طبقا للمادة 341 من قانون العقوبات الجزائري، و نجد أن القاعدة العامة المطبقة هي (البينة على من ادعى) من قبل القضاء الإداري الجزائري ، الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة حاليا هي البينة على من إدعى و يستنبط ذلك من عدة قرارات و تمثل الإتجاه الأغلب للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و مجلس الدولة .

[1]–إلياس أبو عيد،نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية ، الجزء الأول ، منشورات زين الحقوقية ، ص32.

و هذا ما جاء في قرارالغرفة الإدارية الصادر بتاريخ: 97/01/19 في قضية ورثة(ح ،أ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين العصافير ولاية باتنة و من معه .

فالغرفة الإدارية في المحكمة العليا رفضت مزاعم المدعي لكونهم لم يثبتوا بأن البلدية تشغل أكثر من نصف هكتار [1].

و هذا بعد تطبيق صارم لقاعدة " عبئ الإثبات يقع على المدعي و تبرير ذلك هو أن الأمر يتعلق بواقعة مادية تتمثل في شغل أكثر من نصف هكتار ، و كان باستطاعة المدعين إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها محضر إثبات حالة أو عن طريق طلب الأمر بإجراء خبرة .

و هو الشئ الذي لم يطلبوه ، إلا أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من أن تأمر الغرفة الإدارية من تلقاء نفسها قبل الفصل في الموضوع طبقا لنص المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية " يتبع في تحقيق الطعون و المنازعات المنصوص عنها في هذا الباب ما هو منصوص عنه في المواد 43 إلى 46 و من 121 إلى 134 و من 244 إلى 250 من هذا الكتاب .

كما أكد مجلس الدولة مبدأ الإثبات يقع على المدعي في قضية المعهد الوطني للوقود و الكيمياء ضد مكتب الدراسات العمرانية ببرج امنايل "مؤرخ في :99/05/03".

[1]–قرار المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية في:97/01/19 قضية ورثة (ح،أ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين العصافير

– المجلة القضائية ، العدد الثاني،1997 ص144 و ما بعدها

حيث أن مجلس الدولة طبق قاعدة " يقع عبئ الإثبات على المدعي " بأن رفض الإستئناف موضوعا لكون المستأنف لم يثبت واقعة عدم إنجاز المستأنف عليه الأشغال المتفق عليها مسببا قراره كما يلي :

حيث أن المستأنف لم يبين مخالفة المادة 106 من طرف المستأنف عليه ، و لم يثبت أن المستأنف عليه لم ينجز موضوع الإتفاق و عليه فإن الإستئناف المرفوع غير مبرر مما يتعين تأييد القرار المعاد(1).

و يلاحظ بأن هذا القرار الصادر عن مجلس الدولة طبق قاعدة كون" أن الإثبات يقع على من إدعى" تطبيقا حرفيا ، و كان باستطاعته اللجوء إلى تدابير تحقيقية من تلقاء نفسه ، أو الأمر بالإنتقال للمعاينة عند الإقتضاء لمعرفة مدى إنجاز الأشغال محل العقد ، أو على الأقل الأمر بخبرة فنية .

و في قضية أخرى " قضية درباش مالك " ضد والي ولاية سطيف قضى مجلس الدولة بقرار صادر بتاريخ :99/05/31 مطبقا لقاعدة " بأن عبئ الإثبات ينصب على المدعي " مسببا قراره كالتالي أن هذه الدفوع يتعين رفضها لكون أن العارض لم يقدم دليلا يثبت مزاعمه حول هذه الوقائع بالرغم من أن عبئ الإثبات يقع عليه و من ثم تعد دفوعه هذه مجردة من كل قيمة قانونية(2).

[1]–قرار مجلس الدولة :99/05/03 قضية المعهد الوطني للوقود و الكيمياء ضد مكتب الدراسات العمرانية ببرج امنايل – قرار غير منشور .

[2]–قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) في:99/05/31 ، قضية درباش مالك ضد والي ولاية سطيف – قرار غير منشور

كما أن نفس القاعدة أخذ بها مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ : 99/10/25 في قضية مؤسسة أشغال الشرق قسنطينة ضد ولاية ميلة و مديرية التربية بميلة و جاء في حيثياته "

حيث أنه و نظرا للمبدأ العام " الحجة على من يدعي " تصبح هذه الدعوى غير مبنية على أي إثبات(1)،وكثيرا ما يتدخل القاضي الإداري لقلب مبدأ عبئ الإثبات على المدعي و هذا باللجوء إلى تدابير التحقيق سيما في ذلك تدابير الخبرة و يتجلى ذلك بوضوح في قضايا نزع الملكية للمنفعة العامة فقد تتعسف الإدارة في قراراتها بنزع الملكية للمنفعة العامة في حين لا توجد أي منفعة عامة تبرر قرار الإدارة ، و إنما تنزع الملكية لصالح شخص معين أو بدافع الإنتقام .

فالمدعي يجد نفسه مكتوف الأيدي و ليس باستطاعته إثبات أن قرار نزع ملكيته لم يكن من أجل المنفعة العامة و هنا يتدخل القاضي الإداري قصد مساعدته في إثبات إنعدام المنفعة العامة ، و يتم ذلك في أغلب الأحيان باللجوء إلى تعيين خبير .

و على ذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ : 13 يناير 91 في قضية " بن جيلالي عمار و من معه " ضد "والي ولاية تيزي وزو و من معه" بإبطال مقررصادر عن والي ولاية

تيزوزو صرح بالمنفعة العمومية و لقد جاء في أسباب القرار ما يلي : حيث أنه يستنتج من تقرير الخبرة أنه ليس هناك منفعة عامة(2).

---

[1]–قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) في:99/10/25 قضية مؤسسة أشغال الشرق قسنطينة ضد ولاية ميلة و مديرية التربية بميلة (قرار غير منشور) .

[2]–قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا :91/01/13قضية بن جيلالي عمار و من معه ضد والي ولاية تيزي وزو و من معه .

و كثيرا ما يتدخل القضاء لمساعدة المدعي في حوادث المسؤولية عن الأشياء لإثبات لمن تعود ملكية الشئ قصد إعمال قرينة المسؤولية بتحديد الحارس على الشئ و يكون ذلك باللجوء إلى تدبير الخبرة

و هذا ماجاء في قرار لمجلس الدولة مؤرخ في :99/05/31 في قضية بلدية البويرة ضد من ذوي حقوق نورين دليلة و الذي جاء في حيثياته :

حيث أن الخبير عاين بأن البئر موجود في مكان يعود ملكيتيه للبلدية ، ومن ثم البلدية هي المسؤولة عن حراسته.

خاتمة

الخـاتمـة

و مما سبق بيانه نستخلص أن الهدف من المنازعات الإدارية هو تحقيق التوازن ما بين حرية الافراد من جهة ومصلحة الجماعة من جهة أخرى ،كما ان أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري تتفاوت في قوتها التدريجية

بحيث نلاحظ ان للقاضي الإداري حرية أكبر في التحري والفحص ، إذ ليس ملزمًا كالقاضي المدني باحترام القوة التدرجية بين مختلف وسائل الإثبات فللقاضي مساعدة الخصم الضعيف وهو الفرد في الإثبات، ففي مجال المسؤولية التقصيرية باستطاعة القاضي مساعدة الفرد في إقامة الدليل على العلاقة السببية بين الضرر والخطأ ، كما يلجا القاضي عادة إلى افتراض الخطا في مواجهة الإدارة وعلى الإدارة آنذاك الإتيان بالإثبات المعاكس .

ان القاضي الإداري هو الذي يحدد للاطراف آجال تقديم أدلتهم تحت طائلة عدم قبولها ، على خلاف القاضي المدني أين يكون الاطراف غير ملزمين بأجل لتقديم أدلتهم .

كما ان تسيير الخصومة في المنازعات الإدارية ملك للقاضي وحده على خلاف المواد المدنية ، إذ ليس باستطاعة الأطراف ترك الخصومة مبدئيًا ، خاصة إذا تعلق الامر بدعوى تجاوز السلطة لكون الدعوى ترفع ضد القرار الإداري وليس ضد الإدارة ، فالدعوى ترفع إلى القاضي الإداري وحده وهو الذي يقوم بتبليغ الخصم بعريضة المدعي ، على خلاف الإجراءات المدنية أين يقوم المدعي بنفسه بتبليغ خصمه بمذكرة افتتاح الدعوى .

كما نلاحظ عدم جواز اللجوء إلى اليمين في المنازعات الإدارية ، لكونها تمس بالنظام العام ، إذ لا يمكن أن يتوقف مصير المصالح العامة على اداء يمين من قبل المتقاضي مع الإدارة ، كما أن ممثل الإدارة ليس بإمكانه أن يقسم بشأن ما ليس له ، وهذا تطبيقًا للإجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي خلال منتصف القرن التاسع عشر .

وعلى خلاف الإجراءات المدنية ، فإن قرينة قوة الشئ المقضي فيه من النظام العام في المنازعات الإدارية ، لارتباط هذه الأخيرة بمبدأ المشروعية فلا يمكن الإحتجاج بقرار إداري تم إبطاله من قبل القاضي الإداري .

وبالرغم من تلك الإختلافات فإن القواعد الإجرائية في النزاعات المدنية والمنازعات الإدارية تميل إلى التقارب ، لأن الهدف من كل منهما هو تحقيق المصالح سواء كانت خاصة أم عامة .

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري الذي منح السلطات نفسها لكل من القاضين المدني والإداري يطبقان والذي يسمح لهما باللجوء من تلقاء أنفسهما إلى إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قصد إبراز الحقيقة إلى حيز الوجود ، دون انتظار أية مبادرة من الطرفين في النزاع ، غير أن تسيير الخصومة في القضايا المدنية ملكًا للقاضي والخصوم في آن واحد ، وإن كان اللجوء إلى التحقيق إجباري في المواد الإدارية فإن تلك الإجراءات ذات طابع إختياري للقاضي المدني والذي لا يلجأ إليها إلا عندما يتبين له استحالة الحكم في القضية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب العامة :

1. بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، ط 01 ،2006.

2. بسيوني عبد الغني ، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 03 ، العام 2006.

3. السنهوري عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني المجلد الأول، طبعة نادي القضاة ،سنة 1982

4. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، دار هومةللنشر،الجزائر، سنة 2005.

5. الطماوي محمد سليمان ، القضاء الإداري، دار الفكري العربي،مصر,

6. عوابدي عمار ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، سنة 2002

7. سكاكني باية ، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة،، دار هومةللنشر، سنة 2006.

8. معوض عبد التواب، الدفوع الإدارية، دار الكتاب الحديث.

9. سلامي عمور ، الوجيز في قانون المنازعات، مجموعة محاضرات، كلية الحقوق جامعة الجزائر

10. همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.

ثانيا : الكتب المتخصصة :

1. أبو السعود رمضان ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية بيروت،لبنان.
2. اث ملويا الحسين بن شيخ ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، سنة 2002، دار هومة.
3. كوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب.
4. العدوي جلال ، مبادئ الإثبات في المسائل المدنية و التجارية.
5. قاسم محمد حسن ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية
6. ادوار عيد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية و التجارية، مطبعة النشر بيروت، سنة 1961.
7. الشرقاوي جميل ، الإثبات في المواد المدنية. طبعة 1983، دار النهضة العربية.
8. مزهود محمد ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، دار هومة
9. سرور محمد شكري ، موجز أصول الإثبات في المواد التجارية ، طبعة 1986 الإسكندرية
10. د/ حلمي محمود ، القضاء الإداري، دار الفكر العربي ، مصر،ط 02 ، سنة 1977 .

ثالثا:المجلات القضائية :

1. المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989
2. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1990
3. المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1990
4. المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990
5. المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991
6. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1994
7. المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1994
8. المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1997

9,المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1998

رابعا :النصوص القانونية:

أ–الدساتير :

القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري .

ب–التشريعات:

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
2. القانون العضوي رقم 02/98 ا المؤرخ في 30 ماي 1998 لمتعلق بالمحاكم الادارية.
3. الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
4. القانون رقم08 /09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية،الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 افريل 2008 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة.....ص 01

الفصل الأول: المبادئ الأساسية للإثبات في المنازعات الإدارية.....ص 06

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات في المنازعات الإدارية.....ص 06

المطلب الأول: موقف الفقه.....ص 07

المطلب الثاني: موقف القضاء.....ص 10

المبحث الثاني: محل الإثبات و شروطه.....ص 18

المطلب الأول: محل الإثبات.....ص 19

المطلب الثاني: شروط الإثبات.....ص 21

الفصل الثاني: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية.....ص24

المبحث الأول: دور القاضي الإداري في الإثبات وأدلة الإثبات المقبولة أمامه.....ص 24

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في الإثبات.....ص 25

المطلب الثاني:أدلة الإثبات المقبولة أمامه.....ص 38

المبحث الثاني: دور الخصوم في الإثبات.....ص 62

المطلب الأول: موقف الفقه.....ص 62

المطلب الثاني: موقف القضاء الجزائري.....ص 66

الخاتمة.....ص 71

المراجع.....ص74